مؤسسة قبس الإعلامية

الشورى

بيـــن الإعـــلام والإلـــزام

بحث شرعي عن حكم الشورى

كتبه:

أبو أحمد الجزائري

حفظه الله وسدده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد.

مقدمة:

إنه وبالرغم من تنصيص الكتاب والسنة وكذا ما ورد من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى على أهمية الشورى وأنها ركيزة أساسية في إدارة شؤون الدولة، كما أنها تحظى كذلك بنفس المنزلة في إدارة أي تجمع مهما قلَّ –كالعائلة- إلا أنها من الناحية الواقعية ولا سيما بالنسبة للجماعات العاملة للإسلام وعلى رأسها الجماعات الجهادية نرى أن منزلة الشورى فيها لا تعدو أن تكون إلا صورة شكلية أو بتعبير آخر جسد بلا رأس وشبح بلا روح فهي وإن أُدِّيت شكلا إلا أنها أُفْرِغت من معناها حقيقة ويمكن التعبير بصيغة صريحة هي (ممارسة الاستبداد ولكن مُقَنَّعاً بالشورى)، ويمكن حصر صور الاستبداد المُقَنَّع المذكور في شكلين –باختصار-.

الصورة الأولى: الاستشارة الجماعية (أي تؤدى في إطار مجلس الشورى) لكن اختيار الأنسب من الآراء –لا سيما في القرارات المصيرية- يرجع فيه إلى (الأمير) لأنه بحسب النظر الغالب على تلك الجماعات أن ذلك من صلاحيات الأمير المخولة له شرعا –هكذا بإطلاق- بالرغم من أن الغالب في الأمير –إن لم أقل أصبح الأصل فيه- أنه ليس أهلا للترجيح نظرا لفقده آلياته -الترجيح-، وهذا ما يجعل مصير الأمة في خطر كما هو واقع مشاهد نظرا لأنه يستبد به شخص واحد صفته ما تقدم!!.

الصورة الثانية: الاستشارة الفردية (أي التي يجريها الأمير مع أعضاء مجلس الشورى أو مع غيرهم فرادى) وهذه سلبياتها أعظم بكثير من الأولى، لأن الأولى (الجماعية) فيها تلاقح الآراء والفهوم مما يعين المعتدّ بالشورى –ممن يمتلك وسائل الترجيح- أن يختار خير الخيرين، ويجتنب شر الشرين، وهذه هي الغاية والثمرة المرجوة من شرعية (الشورى).

أما الثانية (الفردية) فهي عبارة عن آراء جافة –إن صح التعبير- لا تبني ولا تغني مما يجعل الأمير أشد استبدادا وأكثر فسادا وإفسادا.

ولهذا كان الحري والأجدر لمن رام أن يتكلم على (مسألة الشورى) أن يبتدئ بتقرير أهمية وضرورة الشورى الحقيقية في ترشيد مسيرة الجماعة العاملة للإسلام وخاصة (المجاهدة) منها، وأنه بدون تفعيل تلك الشورى الحقيقية فباب تحصل المصالح واجتناب المفاسد موصود، بل ولعادت على الجماعة بخلاف المقصود.

ولكن.. لما رأيت كثيرا من الإخوة الغيورين على ترشيد مسيرة الجهاد المبارك ينادون بضرورة جعل (الشورى ملزمة للأمير) بالرغم من أنهم لم يبينوا مجال (الإلزام) وغالب الظن أنهم يقصدون (لزوم "وجوب"الاستشارة –في البداية-) دون (لزوم الأخذ بما تتمخض عنه الاستشارة –في النهاية-) لعلة ترسخت في أذهان المجاهدين وهي أن (إلزام الأمير بالأخذ برأي أغلبية مجلس الشورى من بدع الديمقراطية الدخيلة) –وسيأتي الكلام على هذه النقطة إن شاء الله-.

قلت: لما رأيت ما يرومه هؤلاء الغيورون على الجهاد عزمت –مستعينا بالله- على خوض غمار هذه المسألة ببيان حكم (إلزام المشورة للأمير ابتداء، وإلزامه بما تمخضت عنها انتهاء).

لعلي أكون بذلك قد ضربت عصفورين بحجر (التأكيد على أهمية الشورى بالنسبة للجماعة، وبيان حكم المسألة محل البحث –إلزامية الشورى-).

كما أنني رأيت من باب إكمال وإتمام مبحث الشورى أن أعرض بالتعقيب لما ذكره صاحب

(العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله) في الموضوع (الشورى) وهذا لسببين.

الأول: لما لكتاب العمدة من قيمة رمزية لدى كل الجماعات الجهادية فهو مرجعها وصائغ فكرها -ولا يزال- في باب السياسة الشرعية.

الثاني: أنني رأيت –ورأيي صواب يحتمل الخطأ- أن صاحب العمدة قد وقع في مسألة الشورى في تعميم غير مرضي أدى بالجماعات المجاهدة للوقوع في خطإ جسيم وهو تنزيله الأمير المقلد –كأمراء الوقت- منزلة الإمام المجتهد، وهذا ما نتج عنه كما هو واقع مشاهد وكما سبق وأن ذكرت استبداد في صورة شورى وتوكيل الأمور الجسام التي تتطلب "مجتهدا" إلى أمير "مقلد" .

فقد دعاني هذان السببان إلى محاولة التعقيب –وباختصار- على أهم الأمور التي رأيت أن صاحب العمدة قد وسع فيها وأعطى مِنَ الحق مَنْ لا يستحق.

وقد عنونت هذه الورقات بـ**(الشورى بين الإعلام والإلزام).**

فإن أصبت فمن الله تعالى وحده لا شريك له وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

بسم الله الرحمن الرحيم.

من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا، واختلافا عريضا في واقع الحركة الإسلامية المعاصرة بشقيها الدعوي والجهادي هي مسألة (الحكم الشرعي للشورى)، أعني: هل هي واجبة (الاستشارة) على الأمير أم مستحبة؟، وإذا قلنا بوجوبها هل هو ملزم بالالتزام بما تمخضت عنه أم هو مخير؟

وإن كان الخلاف في (الإلزام) أشد.

وهذا الخلاف ولا سيما في وجوب الاستشارة على الأمير إنما هو نابع وتابع وفرع لاختلاف علمائنا المتقدمين رحمهم الله تعالى كما سنرى إن شاء الله.

وسأحاول-بمعونة الله- أن أسلط الضوء على هاتين المسألتين.

١-هل الاستشارة واجبة على الأمير أم مستحبة؟.

٢-وهل هو ملزم بما تتمخض عنه أم مخير؟.

المسألة الأولى:

هل الاستشارة واجبة على الأمير أم مستحبة؟.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الاستشارة في حق الأمير على قولين فمن قائل بالوجوب، وقائل بالندب (الاستحباب).
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢ / ١٤٩):
(كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييبا لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم..) ثم قال: (وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم؟ على قولين)اهـ.
وسأسوق ـ إن شاء الله ـ بعضا من أدلة الفريقين على ما ادعاه ثم نخلص إلى الراجح من القولين بمعونة الله.
وقبل البدء في سوق الأقوال ننوه إلى أن أصل الخلاف في المسألة هو الأمر الوارد في قوله تعالى لرسوله ﷺ **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** (آل عمران: من الآية١٥٩)، هل هو على سبيل الوجوب كما هو الأصل، أم هو على سبيل الندب.

* * *

المذهب الأول: القائل باستحباب الشورى في حق الأمير.

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن الاستشارة في حق الأمير مستحبة وصرف الأمر الوارد في قوله تعالى **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** (آل عمران: من الآية١٥٩)، من الوجوب إلى الندب (بقياس الشبه)، (تشبيه ولاية الإمارة، بولاية الزواج).
فقال الرازي رحمه الله كما في تفسيره (٩ / ٤١٠):
(المسألة الرابعة: ظاهر الأمر للوجوب فقوله: **(وشاورهم)** يقتضي الوجوب، وحمل الشافعي رحمه الله ذلك على الندب فقال هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: **((البكر تستأمر في نفسها))** ولو أكرهها الأب على النكاح جاز، لكن الأولى ذلك تطييبا لنفسها فكذا هاهنا)اهـ.
واستعمال الشافعي رحمه الله للقياس هنا إنما هو لبيان المراد من النص المحتمل لترجيح معنى من المعاني المحتملة، كما في الآية الكريمة التي معنا، إذ أنها تحتمل معنيين لأن الأمر كما يحتمل أن يكون للوجوب وهو الأصل، يحتمل كذلك أن يكون للندب فلجأ الشافعي رحمه الله للقياس لترجيح المراد..
وفي ترجيح أحد احتمالات النص بالقياس وغيره من الأدلة يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما في الأم (٦ / ٢١٩):
(وإن كان للقرآن وجهان أو كانت سنة رويت مختلفة أو سنة ظاهرها يحتمل وجهين لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أن الوجه الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه وهكذا يعمل في القياس لا يعمل بالقياس أبدا حتى يكون أولى بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو أصح في المصدر من الذي ترك ويحرم عليه أن يعمل بغير هذا)اهـ.
ولنا عودة في مستند الإمام الشافعي رحمه الله في استحباب الشورى بمشيئة الله.
وقد نص ابن حجر رحمه الله على أن مذهب الشافعي في الشورى في حق الأمير أنها مستحبة كما أن نتيجتها غير ملزمة له فقال في فتح الباري (١٣ / ٣٤٢): (قال الشافعي إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على مالا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ)اهـ.

وقد ذهب بعض أئمة الشافعية رحمهم الله تعالى إلى خلاف مذهب إمامهم وهو أن الشورى واجبة في حق نبينا ﷺ وفي حق من يأتي بعده من ولاة الأمر من باب أولى ـ من غير إلزام ـ وفي هذا يقول الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم (٤ / ٧٦):

(واختلف أصحابنا (أي الشافعية) هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا **والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار** قال الله تعالى **(وشاورهم في الأمر) والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة** والله أعلم)اهـ❶.

وممن ذهب إلى أن الشورى في حق الأمير مستحبة من علماء السلف رحمهم الله تعالى (قتادة.. والربيع.. وابن إسحاق) لأنهم عللوا الأمر بالشورى بقولهم: (لأنه أطيب لأنفس القوم)، حيث ساق الطبري رحمه الله في تفسيره [جامع البيان: ٣٤٤/٧] بإسناده: (عن الربيع: **(وشاورهم في الأمر)**، قال: أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه الوحي من السماء، لأنه أطيب لأنفسهم).

وممن ذهب إلى استحباب الشورى العلامة ابن القيم رحمه الله حيث قال في [زاد المعاد:٢٦٧/٣ـ ٢٦٨]: في ثنايا سرده لـ(بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية).

(ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالا لأمر الرب في قوله تعالى: **(وشاورهم في الأمر)** (آل عمران: ١٥٩) وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: **(وأمرهم شورى بينهم)** (الشورى: ٣٨)

وممن ذهب إلى استحباب الشورى من العلماء المتأخرين الإمام الألوسي رحمه الله تعالى ـ وهو حنفي المذهب ـ حيث قال عند تفسير قول الله تعالى حكاية عن بلقيس **(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ)** (النمل:٣٢)

(واستدل بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة) [روح المعاني:١٩٢/١٠]

* * *

تنبيه: إن كون الشورى في حق الأمة حكمها (الندب) محل إجماع من علماء الأمة وإنما الخلاف الواقع هو وجوب الشورى في (الحكم)، ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله أثناء حديثه عن فوائد حديث بدء الأذان في شرحه على صحيح مسلم (٤ / ٧٦):

(وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء)اهـ

وقال الدكتور عبد العزيز الخياط [وأمرهم شورى: ١٢]:

(أما حكمها من حيث الاستشارة: فقد اتفق العلماء على استحباب الاستشارة في الأمور العادية والقضاء والإفتاء واختلفوا في وجوبها في شؤون الحكم)اهـ.

وسوف نرى فيما بعد ـ إن شاء الله ـ أنه يستثنى من هذا العموم وجوب تشاور الأبوين في مسألة فطام ابنيهما الرضيع.

---

❶ ـ وسيأتي زيادة بيان لهذا الكلام في التعقيب على صاحب العمدة.

المذهب الثاني: القائل بوجوب الشورى على الأمير.

ويُعتبَر أئمة المالكية رحمهم الله تعالى هم رواد هذا المذهب حيث كانت لهم أقوال في إلزامية الاستشارة للأمير من الصراحة والوضوح بمكان.
يقول ابن خويز منداد رحمه الله كما في تفسير القرطبي (٤ / ٢٥٠):
(واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، (ومشاورة) وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)اهـ
وقال ابن عطية المالكي رحمه الله في تفسيره: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ٥٣٤):
(والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه..)اهـ❶

ولم ينسب العلماء رحمهم الله لأبي حنيفة رحمه الله قولا في هذه المسألة إلا أن أبا بكر الجصاص الحنفي رحمه الله تعالى ذهب في تفسيره [أحكام القرآن: ٢٦٣/٥] إلى القول بوجوب الاستشارة وذلك في تفسير قول الله تعالى:**(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ)**.
حيث قال: (يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون بها)اهـ.
ويدل على أن المقصود بقوله: (مأمورون بها) أي أمر إيجاب، وليس أمر استحباب ، قرينتان.
الأولى: دلالة الاقتران التي استدل بها الجصاص رحمه الله، حيث أن الله سبحانه قرن بين ذكر الشورى ومدحها والثناء على أهلها مع الإيمان وإقام الصلاة، وهذان واجبان فالشورى كذلك.
الثانية: أن الجصاص رحمه الله رد في موضع آخر التعليل الذي ذكره من ذهب إلى استحباب الاستشارة في حق الأمير وقد ذكرناه آنفا وهو قولهم: (لأنه أطيب لأنفس القوم) كما ورد في تفسير الطبري(٧ / ٣٤٤).

حيث قال الجصاص رحمه الله تعالى في [أحكام القرآن: ٣٣٠/٢]:
(وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لا معنى له فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقتدي به الأمة مع علم الأمة عند هذا القائل بأن هذه المشورة لم تفد شيئا ولم يعمل بشيء أشاروا به)اهـ.
وبما أن أحد قسمي الأمر (الاستحباب) بطل، فلم يبق إلا القسم الآخر (الوجوب)، وهذا الدليل –كما ترى- مركب من دليلين، أو قرينتين.

---

❶- وسيأتي مزيد بيان ومناقشة لقول ابن عطية هذا في تعقيبنا على صاحب العمدة

هذا مجمل ما أردت ذكره –في هذه العجالة- من مذاهب العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، وما لم أذكره –اختصارا- فهو راجع ومعتمد على ما ذكر.

* * *

تنبيه: فيما يتعلق بمجال الشورى.

مما ينبغي أن يعلم أن الشورى سواء قلنا أنها واجبة أو مستحبة –على المذهبين- لا تكون في كل أمر وشأن، وإنما لها مجال محدود ـ وإن كان واسعا ـ لا تتعداه.

فمجال الشورى هو الأحكام المتعلقة (بمصالح متغيرة وظروف متبدلة، فيكون التشاور للتعرف على الحكم الشرعي، واستنباطه من الأصول والقواعد الكلية، مصداقا لقوله تعالى **(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** (النساء: من الآية٨٣).. ومن هنا نرى وجوب انحصار الشورى، فيما لم يرد فيه نص ثابت واضح الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على نص من كتاب أو سنة ما يتعلق بأمور الأمة المصلحية أو المشكلات السياسية كالحرب والسلم والصلح والمعاهدات.. وهذه كلها أحكام تتعلق بالإمامة والسياسة الشرعية..يمكن أن تتغير بتغير الأزمان والأعراف) [وأمرهم شورى: ١٦]

أما الحكم الشرعي الذي نص الشارع على ثبوته واستمراره (مثل أمور العقيدة، والأخلاق.. والحلال والحرام) ومسائل الميراث فلا تشرع له الشورى لقوله تعالى **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)** (الأحزاب: من الآية٣٦).

(نفس المرجع السابق ص ١٥- بتصرف-).

* * *

الترجيح بين المذهبين.

قبل أن نبدأ في عملية الترجيح نرى من الأفضل ذكر ـ بشيء من الاختصار ـ مراتب عملية الترجيح كما ذكرها علماؤنا رحمهم الله تعالى.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في كتابه [علم أصول الفقه: ١ / ٢٢٩]:

(إذا تعارض النصان ظاهراً وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخاً للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهما)اهـ.

هذه هي مراتب الترجيح التي عليها جمهور أهل الأصول.

١-الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، ـ إن أمكن ـ فإن لم يمكن، ذهبنا إلى الرتبة التي تليه وهكذا.

٢-الترجيح بوجه من وجوه الترجيح وهي كثيرة جدا، فإن لم يمكن..

٣-إن علم تاريخ كلا منهما كان المتأخر ناسخا للمتقدم، فإن جهل التاريخ.

٤-التوقف عن العمل بالنصين، وهذه المرتبة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ونحن في مسألتنا هذه **(هل الاستشارة واجبة على الأمير أم مستحبة؟)** سنسلك إن شاء الله في الترجيح بين المذهبين (القائلين باستحباب الاستشارة، والقائلين بوجوبها) أحد المسالك المتاحة من المسالك السالفة الذكر، فأقول وبالله التوفيق:

يدرك طالب العلم المبتدئ أن اللفظ الوارد بصيغة الأمر في نصوص الكتاب والسنة يفيد الوجوب كما نص عليه جمهور أهل الأصول، ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب

والاستحباب، وقلنا في بداية هذه الأوراق أن مدار الخلاف بين الموجبين للاستشارة والقائلين باستحبابها هو الأمر الوارد بها في قوله تعالى: **(وشاورهم)** فالموجبون أبقوا دلالة الأمر على ظاهرها من الوجوب، بينما ذهب القائلون بالاستحباب إلى صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الاستحباب، وقد رأينا أنهم سلكوا في القرينة الصارفة مسلكين.

الأول: مسلك من فهم من النص أن ذلك كان من باب (تطييب أنفس المستشارين).

والثاني: استعمل في صرف الأمر عن ظاهره القياس (قياس الشبه) كما فعل الشافعي رحمه الله تعالى، وقد مر معنا.

فالفريق الأول **(عَلَّل)**، والشافعي رحمه الله **(دَلَّل)** والنتيجة واحدة **(تطييب النفس)**.

وسنحاول إن شاء الله مناقشة (التعليل) ثم مناقشة (التدليل).

أما (التعليل) فلا نطيل الكلام عليه فقد كفانا الحافظ أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله مؤنة الرد فيما سقناه من كلامه سالفا، فارجع إليه.

وأما دليل الشافعي رحمه الله في صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب وهو قوله رحمه الله فيما ذكره عنه فخر الدين الرازي رحمه الله في تفسيره وقد أسلفناه: ((المسألة الرابعة: ظاهر الأمر للوجوب فقوله: **(وشاورهم)** يقتضي الوجوب، وحمل الشافعي رحمه الله ذلك على الندب فقال هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: **((البكر تستأمر في نفسها))** ولو أكرهها الأب على النكاح جاز، لكن الأولى ذلك تطييبا لنفسها فكذا هاهنا)اهـ.

فالجواب ـ والله أعلم بالصواب ـ من وجهين.

الوجه الأول: أن الإمام النووي رحمه الله وهو من محققي الشافعية لم يرتض هذا (الصرف والتصرف) من إمامه مع أنه كما وصفه أهل العلم رحمهم الله تعالى يحرص أن لا يخالف مذهبه (الشافعي) ما وجد إلى ذلك سبيلا[❶] ومع ذلك خالفه هنا، حيث قال رحمه الله في شرح [صحيح مسلم (٤ / ٧٦)]:

(واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا <u>**والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار**</u> قال الله تعالى **(وشاورهم في الأمر)** <u>**والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب**</u>..)اهـ

وما هذا إلا لرجحان ظاهر الأمر الوارد في الآية الكريمة، وضعف قرينة الصرف من الوجوب إلى الاستحباب، كما يدل ذلك على إنصاف الإمام النووي رحمه الله وتحريه الحق وإيثاره له على الخلق، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال معارض بما هو مثله أو أقوى منه.

حيث يقول تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة:٢٣٣).

يقول الحافظ ابن كثير الشافعي رحمه الله في تفسيره (١ / ٦٣٥):

(وقوله: **(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)**أي: فإن اتفقا والدا

---

❶ - ينظر في وصف الإمام النووي رحمه الله بالوصف المذكور أعلاه تمام النصح في أحكام المسح (ص ٥٢)

الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه.

أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما كما قال في سورة الطلاق: **(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)** (الطلاق:٦)اهـ.

يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار (٢ / ٣٢٨) وكأنه يعلق على كلام الحافظ ابن كثير:

(وأقول: إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها وأمر تربيتها، وإقامةُ العدل فيها أعسر، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص؟!)اهـ.

والقياس الذي أبداه الشيخ رشيد رحمه الله تعالى قياس أولى، يعني: إذا كان الله سبحانه قد راعى مصلحة طفل رضيع بمنع أحد أبويه من الاستبداد بقرار فطامه منعا للضرر عنه، فمنع الحاكم من الاستبداد بالرأي وبمصير الأمة منعا للضرر عنها من باب أولى وأحرى.

وبهذا يتبين لنا أن الأمر الوارد في قول الله تعالى: **(وشاورهم في الأمر)** باق على أصله من الوجوب.

وعليه نقول: إنه يجب على الأمراء أن يستشيروا أهل العلم والاختصاص فيما ينتابهم من الأمور المهمة، ولا يحل لهم الاستغناء عن المشورة والاستبداد بالرأي.. والله أعلم.

المسألة الثانية:

هل الأمير ملزم بما تتمخض عنه الشورى (رأي الأغلبية) أم مخير؟.

هذه المسألة –كما أسلفنا- من المسائل التي احتدم فيها الخلاف.
أما السلف الماضون رحمهم الله تعالى فقد ذهب جمهورهم إلى أن نتائج الشورى وما تمخضت عنه غير ملزم للإمام، بل له - بعد الاستشارة - أن يختار ويرجح الرأي الأشبه بالحق، والأقرب إلى نصوص الشرع وقواعده الكلية ثم يتوكل على الله في إنفاذ ما رآه.
بينما ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أن الحاكم أو رئيس الدولة ملزم بالقرارات الصادرة عن إجماع مجلس الشورى أو أغلبيته.
في حين ذهبت - فيما أعلم - جل الجماعات الجهادية إلى أن مذهب (إلزامية نتيجة الشورى للأمير (بدعة)[1]، كما أن مسألة (إلزامية الشورى - وجوبها -) للأمير لا تزال من المعوصات عندهم ومن مسائل الخلاف التي لم تحسم لحد الآن.
وسأحاول - بعون الله - أن أعرض في هذه المسألة بعضا من أدلة الفريقين - كما فعلت في المسألة السابقة - ثم نخلص بعدها بمعونة الله إلى الراجح منهما، أسال الله التوفيق والسداد.

* * *

أولا: مذهب القائلين بعدم اللزوم:
وقد استدلوا بما يلي:
١- بقول الله تعالى: (**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**) (آل عمران: من الآية١٥٩).
يقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره للآية الكريمة [جامع البيان: ٧/ ٣٤٦]:
وأما قوله: (**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**) فإنه يعني: فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها)اهـ

كما أورد في (٧ / ٣٤٦):
عن ابن إسحاق:(**فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**).
(**فإذا عزمت**)، أي: على أمر جاءك مني، أو أمر من دينك في جهاد عدوك لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك، فامض على ما أمرت به، على خلاف من خالفك وموافقة من وافقك)اهـ.
وقال قتادة رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة كما في تفسير القرطبي (٤ / ٢٥٢):
(أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله، لا على مشاورتهم) اهـ

٢ - وأما السنة المشرفة: فاستدلوا بما جاء في قصة الحديبية كما رواها عبد الرزاق الصنعاني وغيره (مصنف ٥ / ٣٣٠) وجاء فيها:
((وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريبا من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي ﷺ: «أشيروا علي أترون أن نميل إلى ذراري،

---

[1] - (أسس بناء التنظيمات (محاضرة)، الشيخ أبو مصعب السوري فك الله أسره، إعداد وترتيب أبو عمر الكردي ص ٥٠) ولعل الشيخ قال ذلك متأثرا بصاحب العمدة، وسنأتي إلى مناقشة هذه المسألة في التعقيب على العمدة –بحول الله-.

هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيئوا تكن عنقا قطعها الله، أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا قاتلناه» فقالوا: رسول الله أعلم يا نبي الله إنما جئنا معتمرين، ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، قال النبي ﷺ: «فروحوا إذا» ، قال معمر: قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. قال الزهري في حديث مسور بن مخرمة، ومروان: فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد إذا هو بقترة الجيش فانطلق فإذا هو يركض نذيرا لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس: حل حل فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكنها حبسها حابس الفيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها))

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ استشار أصحابه رضي الله عنهم في الموقف اللازم اتخاذه في تلك الحال وقد كان رأيهم كما جاء في الحديث ((من حال بيننا وبين البيت قاتلناه))، وقد وافقهم على ذلك بقوله: ((فروحوا إذا))، ثم عدل النبي ﷺ عن هذا الرأي (ولم يأخذ به) وآثر الصلح على القتال، وهذا واضح في قوله ﷺ ((والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها)).

وهذا يدل على أن الإمام غير ملزم بالأخذ برأي أهل الشورى ولو كانوا أغلبية، وإنما الواجب أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده.

٣ ـ وأما عمل الخلفاء الراشدين: فقد استدلوا بموقف الصديق رضي الله عنه من قتال أهل الردة حيث ولم يلتفت إلى خلاف من خالفه من الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي ناظر أبا بكر في المسألة واحتج عليه فيها بقوله ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله))

* * *

ثانيا: مذهب القائلين باللزوم

وقد استدلوا بما يلي.

١ ـ قول الله سبحانه: (**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**)، حيث فسر العزم الوارد في الآية الكريمة بما رواه ابن مردويه وغيره عن علي بن أبي طالب قال:

سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ قال: ((**مشاورة أهل الرأي؛ ثم اتباعهم**)).

قال الألباني رحمه الله كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠ / ٤٤٦): (والحديث دليل لمن يقول اليوم بأن الشورى ملزمة للأمير بالأخذ بما أشاروا عليه ويقول آخرون بأنها معلمة فقط، وهو الذي نراه موافقاً لما كان عليه السلف...)اهـ

٢ ـ وبما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٩ / ٥١٨):

عن ابن غنم الأشعري: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر ((**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**))

قال السندي رحمه الله: (يدل على أن اجتماع الأخيار له تأثير في معرفة أن ما اجتمعوا عليه هو الصواب)اهـ.

وما كان كذلك فاتباعه والأخذ به واجب.

٣ ـ أن النبي ﷺ كان رأيه بخصوص غزوة أحد المقام في المدينة والقتال داخلها، في حين

كان رأي الأكثرية ولا سيما الشباب ممن لم يحضر غزوة بدر الخروج خارج المدينة لقتال كفار قريش، وقد تنازل النبي ﷺ عن رأيه وأخذ برأي الأكثرية وخرج إلى أحد.
وللفريقين أدلة سوى هذه رأينا عدم الإطالة بذكرها، لأن ما ذكر هاهنا يدل عليها.

* * *

مناقشة أدلة الفريقين.

أولا: مناقشة أدلة القائلين بعدم لزوم رأي أكثرية أهل الشورى للحاكم بما يلي.

١ ـ استدلالهم بالآية الكريمة (**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**)، وكذا ما ذكروه من تفسير الطبري وقتادة رحمهما الله للآية لا يفيد المطلوب وذلك لما يلي.
أ- أما الآية الكريمة فقد تنوزع فيها حيث استدل بها القائلون باللزوم على صحة مذهبهم-كما قدمنا- فهي على هذا محتملة الدلالة وليست نصا على المطلوب (عدم اللزوم)، بل وحتى لا ظاهرا فيه، وما كان كذلك فلا يصلح للاستدلال، ويوضحه الوجه (ب).
ب- وأما تفسير الإمام الطبري رحمه الله فهو على ما يظهر خارج عن محل النزاع لأننا قدمنا أثناء حديثنا عن (مجال الشورى) أنها في الأمور الاجتهادية المصلحية، أما المسائل المنصوص عليها نصا قاطعا ـوقد أوردنا على ذلك أمثلة ـ، فلا مجال للشورى فيها، ولو نظرنا إلى كلام الإمام الطبري لوجدناه متعلقا بالمجال المنصوص عليه، وليس المجال المجتهد فيه، وإنك لتلحظ هذا في قوله رحمه الله: (فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك.. **فامض لما أمرناك به على ما أمرناك**)اهـ.
فهل بقيت مشورة بعد أمر الله سبحانه وتثبيته وتسديده؟، فالواجب في هذه الحال هو امتثال المأمور وإن خالف رأي أهل الشورى عملا بقول الله تعالى: (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**) (الأحزاب: من الآية٣٦) وغيرها من الآيات.
وأما قول قتادة رحمه الله فهو كقول الطبري رحمه الله غير مفيد للمطلوب، لأن كلامه متعلق بالتوحيد وليس بالفقه، فهو رحمه الله يريد أن يقول ـ والله تعالى أعلم ـ أن الله أمر نبيه ﷺ بعد أن يتعاطى الأسباب ومنها مشاورة أهل الشورى أن لا يعتمد على السبب (المشاورة) وإنما يعتمد على خالق السبب وهو الله سبحانه وتعالى، فيتوكل ويعتمد عليه، فبعد تعاطي الأسباب يأتي (عمل القلب) وهو التوكل وهذا هو مقصودنا بأن (كلامه متعلق بالتوحيد وليس بالفقه).
وفي هذا قال الإمام النسفي رحمه الله في تفسير الآية: [لباب التأويل في معاني التنزيل: ١/ ٣١٢]:
(قوله تعالى: (**فَإِذَا عَزَمْتَ**) يعني على المشاورة فتوكل على الله أي فاستعن بالله في أمورك كلها وثق به ولا تعتمد إلا عليه فإنه ولي الإعانة والعصمة والتسديد والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله تعالى في جميع أموره وأن المشاورة لا تنافي التوكل إن الله يحب المتوكلين يعني المتوكلين عليه في جميع أمورهم)اهـ.

٢ ـ وأما استدلالهم بما جرى في قصة الحديبية ومخالفة النبي ﷺ لأهل الشورى بعد موافقته لهم على قتال قريش في حال صدوهم عن البيت وجنوحه ﷺ لقبول الصلح، فلا يصلح كذلك دليلا على هذه المسألة وبيان هذا كما يلي.
إن المتتبع لمجريات أحداث الحديبية يجد (أن النبي ﷺ عزم على القتال مرتين، الأولى

عندما مَضَى فحُبِسَت ناقته والثانية عندما أَخَذَ البيعة، ومع عزمه على القتال في المرتين كان ﷺ يعلم بوجود مؤمنين مستضعفين في مكة وكان يعلم بعضهم عَيْناً وكان يدعو لهم بالنجاة، فلم يمنعه وجود المستضعفين من العزم على القتال، بل القتال واجب لاستنقادهم، لقوله تعالى: **(وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**...) ولكن الله لم يأذن في القتال قدرا لا شرعا، إذ لو مُنِع شرعا (بالوحي) لما مَضَى ولما أخذ البيعة، وهذا المنع القدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة ومنها أن الصلح ترتب عليه نفع عظيم إذ أَمِن الناس فدخل في الإسلام أضعاف من دخله قبل، كما في الآية: **(لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ)** حتى سمى الله تعالى هذا الصلح فتحا. كل هذا في بيان أن منع القتال يوم الحديبية كان منعا قدريا)اهـ [العدة في إعداد العدة: ٢٢٥]

والمقصود: أن الامتناع عن قتال قريش لو كان صادرا عن اجتهاد من النبي ﷺ مخالفا لما أشار به أهل الشورى لكان حجة قوية مفيدة للمطلوب، وأما وأن المنع قدري ـ كما رأينا ـ فلا يصلح للاحتجاج به في مسألتنا هذه.

٣ ـ وأما استدلالهم بموقف الصدّيق من قتال أهل الردة وعدم التفاته لخلاف من خالفه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فلا حجة فيه كذلك.

وذلك لأن القضية ليس مجتهد فيها، وإنما منصوص عليها حيث فهم الصديق رضي الله عنه بشفوف نظره، ودقة ملاحظته، وحسن فقهه، وجودة فهمه، ما لم يدركه علماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم وهذه منقبة عظيمة من مناقبه رضي الله عنه في هذه النازلة العظيمة.

وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله عن المناظرة التي جرت بين العمرين رضي الله عنهما في شرحه على صحيح مسلم (١ / ٢٠٣):

(..فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله: (فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق) يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة)اهـ.

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه (٩ / ١١٣):

(فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه» وقال النبي ﷺ : **((من بدل دينه فاقتلوه))**)اهـ

وما دام أن القضية مفصول فيها بحكم رسول الله ﷺ كما ذكر البخاري رحمه الله فلا مجال للشورى فيها

* * *

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بلزوم رأي أكثرية أهل الشورى للحاكم بما يلي.

١ ـ استدلالهم بتفسير **(العزم)** الوارد في الآية بأنه (**(مشاورة أهل الرأي؛ ثم اتباعهم)**).

والجواب عنه بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، لأن الاستدلال فرع التصحيح.

قال الألباني رحمه الله عن الحديث المذكور كما في [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠ / ٤٤٦]:

(رواه ابن مردويه؛ يعني في [التفسير]؛ كما في [الدر المنثور:٢/٩٠] للسيوطي؛ تبعاً لابن كثير في [تفسيره:١/٤٢٠]، وسكتا عن إسناده؛ وما أراه يصح، وليتهما ساقاه لننظر فيه ونكشف عن علته!)اهـ

٢ ـ استدلالهم بقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: **((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما))**.

والجواب عنه كالجواب على سابقه بأنه حديث ضعيف.

قال عنه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى كما في تحقيقه لـ(مسند أحمد (٢٩ / ٥١٨):
(وحديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ مرسل.
وله شاهد لا يفرح به من حديث البراء بن عازب عند الطبراني في (الأوسط) (٧٢٩٥)، قال الهيثمي في (المجمع) ٥٢/٨: وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، وهو متروك)اهـ.
٣ ـ وأما استدلالهم بما جرى قبيل غزوة أحد من تنازل النبي ﷺ عن رأيه القاضي بعدم الخروج لقتال قريش، وإيثار التحصن والقتال داخل المدينة، وأخذه برأي الأكثرية التي ترى الخروج.
والجواب عنه، أن النبي ﷺ إنما أخذ برأيهم لأنه رأى ذلك، وليس لأن رأي الأغلبية لازم له.

هذا مجمل مذهب الفريقين.. وحجج كل منهما.. ومرتبتها قوة وضعفا.

* * *

الترجيح بين المذهبين.

تمهيد.
قبل البدء في عملية الترجيح أود أن أقدم بتمهيد ـ مختصر ـ بين يدي ذلك أبين فيه بعض وأهم ما يجب مراعاته أثناء عملية الترجيح حتى تكون مثمرة للحكم الشرعي الصحيح، فأقول:
إن من أهم ما تجب مراعاته أثناء النظر في النصوص الشرعية الفرق بين النصوص حالة تجردها، أي وجودها مجردة في ذهن الفقيه، وبين حال تنزيلها على الواقع إذ أنه يراعى في الثانية (التنزيل) ما لا يراعى في الأولى (حال التجريد)، فالكلام في الأدلة مجردة يكون النظر فيه إلى الأدلة وقوتها بغض النظر عن الأمور الأخرى، أما الكلام عن الأدلة في حال التنزيل فيكون زيادة على ما ذكر النظر في (المصالح وسد المفاسد، وغيرها ـ كما سيأتي ـ)، والسبب ـ والله أعلم ـ أن الدليل قد يكون في حال التجريد والمناظرة (راجحا) أما في حال التنزيل والتطبيق قد يكون (مرجوحا) وما هذا إلا لما ينتج عنه حال التنزيل من (المفاسد) التي تنجم من الظروف المحيطة بالمناط والتي تربو على المصلحة المتوخاة من تطبيق النص نفسه.
وسبب الخلط والتخبط الواقع في الساحة عموما والساحة الجهادية خصوصا ناتج من عدم التفريق بين المجالين.
فترى بعض المتسرعين يظن أنه بمجرد معرفته لدليل شرعي أو قاعدة من قواعد الشريعة فإن ذلك كاف ـ في نظره ـ في عملية الإسقاط والتنزيل دون مراعاة للحادثة وما يعتريها من ظروف وملابسات قد تخرجها عن أن تكون مناطا للدليل العام أو القاعدة الشرعية، فتكون نتيجة تلك الغفلة إسقاط الدليل على غير مناطه، وإعطائه حكما غير حكمه.
وهذا ما تسبب في كوارث ولا سيما في الواقع الجهادي كما هو واقع ومشاهد.. كما أنه قبل ذلك (قول على الله ودينه بغير علم) وكفى به جرما!.
وهذا ما حدا بأئمتنا رحمهم الله واستقراءً من نصوص الشريعة أن وضعوا قواعد الاستثناء من النصوص العامة والقواعد الكلية (كالاستحسان، واعتبار المآل، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف..) لتحصيل المصالح المقصودة من النصوص، واجتناب المفاسد التي قد تنجم أثناء تنزيلها، فرحمهم الله ورضي عنهم.
يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله موضحا لذلك المنهج الصحيح في التعامل مع الأدلة الشرعية أثناء تنزيلها على الواقع، [الأجوبة النافعة عن الأسئلة الواقعة: ٣٣٤ – ٣٣٥]:
(ولكن الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال وهو النظر إلى الأدلة والتراجيح بقطع النظر عن الأمور الأخرى.
والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح فيراعى أيضا فيه حالة الوقت وعمل الناس

ومراعاة المصالح وسد المفاسد... فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته)اهـ

بعد هذا التمهيد نأتي لعملية الترجيح ـ بمعونة الله ـ.

* * *

ذكرنا أثناء كلامنا في المسألة الأولى (**وجوب الاستشارة على الحاكم**) مراتب عملية الترجيح كما ذكرها أئمتنا رحمهم الله، كما أننا سلكنا هناك مسلك (الترجيح).

وأما في هذه المسألة فنسلك ـ بمعونة الله ـ مسلك الجمع (من وجه) بين المذهبين وهو مقدم على مذهب الترجيح عند الإمكان، وهذا لسببين.

الأول: ما ذكرته سالفا ـ وسيأتي ـ من أنه إذا أمكن الجمع ولو من وجه فهو مقدم وجوبا على الترجيح.

الثاني: لتلافي ـ فيما أرى ـ مفسدة كبيرة وهي (الجمع بين مختلفين) والتي هي منبع الشرور كما سنوضح ذلك إن شاء الله.

وفيما يلي أورد بعضا من كلام أئمة الأصول رحمهم الله في تقرير هذه الطريقة (الجمع بين الدليلين إن أمكن) وأنها مقدمة على الترجيح لعلة ذكروها.

يقول الإسنوي رحمه الله تعالى في [التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:(١ / ٥٠٦]:

(إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط احدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال)اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في [إرشاد الفحول: ٢ / ٢٦٤]:

(ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح.

قال في "المحصول": العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر. انتهى، **وبه قال الفقهاء جميعا**)اهـ

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في [أضواء البيان: ٤ / ٣٦٠]:

(..والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعا، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى؛ لأنهما صادقان، وليسا بمتعارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى).

وأقوال الأئمة رحمهم الله في تقرير هذا الأصل كثيرة.

وقد ذكروا في الجمع بين الدليلين مسالك (طرق) والذي يهمنا في موضوعنا هو مسلك (حمل الدليلين على حالين..)، وهذا المسلك يأتي ثانيا بعد (التخصيص).

يقول الشيخ محمد سليمان عبد الله الأشقر في [الواضح في أصول الفقه: ٢٧٠-٢٧١]:

(وأولى طرق الجمع: التخصيص.

فإن كان أحد الدليلين أخص من الآخر مطلقا قدم حكم الأخص في منطقة خصوصه، وبقي حكم العموم في بقية أفراد العام..

فإن لم يكونا كذلك، وأمكن حملهما على حالين، أو زمانين، أو مكانين فعل ذلك)اهـ

وفي بيان هذا المسلك يقول الإمام الزركشي رحمه الله في [البحر المحيط في أصول الفقه: ٨ /١٤٩-١٥٠] وهو بصدد تعديد طرق الترجيح:

(ثالثها) : التنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق، كقوله: «ألا أخبركم عن خير الشهود؟ أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» وقوله في حديث آخر: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» فيحمل الأول على حق الله تعالى والثاني على حق الآدميين.

<u>وهذه الطريقة أطبق عليها الفقهاء</u>، أعني الجمع المستقل بنفسه من غير إقامة دليل، وعزوا ذلك إلى تعارض القراءتين، كقراءة " أرجلكم " بالنصب والخفض، فحملوا إحداهما على مسح الخف والأخرى على غسل الرجلين، وحمل بَعْضهم قوله **(يَطْهُرن)** و**(يَطَّهَرْن)** إحداهما على ما دون العِشرة، والأخرى على العِشرة)اهـ.

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى [مذكرة أصول الفقه: ١/ ٢٩٤]

(...واعلم أنه إن حصل التعارض وجب الجمع أولاً إن أمكن **<u>كتنزيلهما على حالين</u>** كما أكثرنا من أمثلته القرآنية في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)اهـ.

بعد هذا أقو ل: إن كلا المذهبين الذين ذكرنا له رجحان من وجه، ولهذا وجب علينا أن نعمله ونعمل به من ذلك الوجه دون الوجه المرجوح أو الضعيف، وذلك بتنزيل كل وجه من الوجهين الراجحين على حال، وبيان هذا كالتالي.

الذي لا شك فيه أن الحاكم أو الأمير لا ينظر (في مسألة إلزامية الشورى من عدمها) إلى شخصه، وإنما ينظر إلى مؤهلاته فهي المعيار والميزان الذي يجعلنا نرجح إحدى الكفتين على الأخرى، وإذا نظرنا إلى الأمراء وجدناهم لا يخرجون عن صنفين اثنين.

١ ـ إما أمير بلغ درجة الاجتهاد في جميع الميادين ويمكننا أن نسميه الأمير الموسوعة، كما كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وكذا من أتى بعدهم من الأمراء والخلفاء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في العلم الشرعي، وبلغوا شأوا عظيما في كل علوم وفنون الحياة الأخرى، ومن نظر سيرهم وسبر أحوالهم أدرك ذلك.

٢ ـ وإما أمير لم يبلغ درجة الاجتهاد فهو إما متبع ـ إن أثبتنا هذه الدرجة ـ، وإما مقلد، وهذا هو حال الأمراء في هذه الأزمان المتأخرة سواء في العلم الشرعي أو غيره من العلوم، والعيان يغني عن البيان.

ولا شك أن لكلا الأميرين مزية ومرتبة ليست للآخر في المسائل الاجتهادية.

فالأول: **(الأمير المجتهد)** فرضه الاجتهاد (الترجيح بين الآراء المتعارضة)، ويحرم عليه التقليد إلا في حال الضرورة، فالتقليد في حقه كالميتة للمضطر.

والثاني: **(الأمير المقلد)** عكس الأول فرضه الاتباع أو التقليد، ويحرم عليه (الاجتهاد) لأنه لا يمتلك وسائله، ففرضه السؤال، (**(إنما شفاء العي السؤال)**) رواه أبو داود وهو حديث حسن

ومن سوّى بين (الأميرين) فقد سوى بين مختلفين عقلا وشرعا (**وهذه هي المفسدة وما ينجم عنها هي التي جعلتنا نسلك مسلك الجمع وذلك بتنزيل كل مذهب على حال دون الآخر بدل الترجيح بين المذهبين** ـ كما ترى ـ **حتى ننزل كل واحد منزلته ونعطي لكل واحد ما يستحق، لأن الله جعل لكل واحد منهما قدرا**).

قال الله تعالى: (**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**) (الزمر: من الآية٩).

وقال السموأل بن عادياء اليهودي الجاهلي:.

سلي إن جهلت الناس عنا وعنهم وليس سواء عالم وجهول.

ومن سوى بين مجتهد ومقلد فقد فتح باب الشر على مصراعيه، حيث خوّل لمن ليس بأهل للاجتهاد أن يجتهد!!، وهذا ما نراه واضحا في الساحة الجهادية إذ أصبح كل من هب ودب يتكلم في دين الله ويجتهد في مسائل لو عرضت على الأوائل لجمعوا لها أهل الطيالس والعمائم.

ومن نظر في استدلال أهل العلم رحمهم الله الذين ذهبوا إلى عدم (إلزام الأمير برأي أهل الشورى) إنما يقصدون (الأمير المجتهد) الذي ذكرنا، وحاشاهم أن يقصدوا (الأمير المقلد).

ودليل هذا أنهم استدلوا على رجحان قولهم بسنة رسول الله ﷺ القولية وسيرته العملية، وكذا سيرة الخلفاء الراشدين (وهم سادات المجتهدين)، وقد مرّ معنا طرفا من ذلك.

فإنزال تلك النصوص على أمراء الوقت (المقلدة) لا شك أن فيه هدما للدين، وخرابا للدنيا.

وهذا من بين الأسباب التي دفعت بالعلماء المتأخرين إلى القول (بإلزامية الشورى للأمير).

وهذه بعض أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى ـ زيادة على التي ذكرنا ـ للدلالة على أن مقصودهم الأمراء المجتهدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨٨):

(وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله. ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره)اهـ.

واضح من كلام شيخ الإسلام رحمه الله أنه يقصد بالأمراء (أهل الاجتهاد) بدليل أنه ألزمه بالاجتهاد في رد الحوادث (المشكلة) إلى الكتاب والسنة (وهذا عمل المجتهد)، فإن عجز لسبب من الأسباب التي ذكرها رجع إلى (التقليد).

وقال ابن الملقن رحمه الله [التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٧١/٣٣]: (وفيه (أي حديث حادثة الإفك) **من الفقه أن للمستشير والحاكم أن يعزم من الحكم على غير ما قال به مشاوره، إذا كان من أهل الرسوخ في العلم**، وأن يأخذ بما يراه، كما فعل ﷺ في مسألة عائشة رضي الله عنها فإنه شاور عليا وأسامة فلم يأخذ بقول أحدهما وتركها عند أهلها حتى نزل القرآن فأخذ به، وكذلك فعل الصديق فإنه شاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة، وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك لما كان عنده متضحا من قوله ﷺ ((**إلا بحقها**)) وفهمه من هذه الآية مع ما يعضدها من قوله ﷺ ((**من بدل دينه فاقتلوه**)))اهـ.

وكلام ابن الملقن رحمه الله تعالى واضح في أن الأمير أو الحاكم غير ملزم بإشارة مشيره بشرط (**إذا كان من أهل الرسوخ في العلم**) وهو من يمكنه الترجيح بين الآراء المختلفة، ومفهوم هذا الكلام أن غير الراسخ في العلم ليس كذلك.

ولإمام الحرمين كلام نفيس في تجلية هذه المسألة أسوقه على طوله للفائدة.

قال رحمه الله: غياث الأمم (١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠ و ٣٩١ ـ٣٩٢): [وجوب مراجعة العلماء]

ومما ألقيه إلى المجلس السامي: وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة، وسادة الملة، ومفاتيح الهدى، ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقا.

وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم والانكفاف عن مزاجرهم.

وإذا كان صاحب الأمر مجتهدا، فهو المتبوع، الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع.

فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم وبذرقتهم❶، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والغرض الذي نزاوله كنبي الزمان، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي.

والقول الكاشف للغطاء، المزيل للخفاء، أن الأمر لله والنبي منهيه، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء، ومن بديع القول في مناصبهم أن الرسل يتوقع في دهرهم تبديل الأحكام بالنسخ، وطوارئ الظنون على فكر المفتين، وتغاير اجتهاداتهم يغير أحكام الله على المستفتين، فتصير خواطرهم في أحكام الله تعالى حالة محل ما يتبدل من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ. وهذه مرامز تومئ إلى أمور عظيمة لم أطنب فيها؛ مخافة الانتهاء إلى الإطراء، والإفراط في الثناء. .

فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد.

فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم.

وإن كثر العلماء في الناحية، فالمتبع أعلمهم، وإن فرض استواؤهم، ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم.

فإن تنازعوا وتمانعوا، وأفضى الأمر إلى شجار وخصام، فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة، قدم.

والقول المقنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس إليهم إلا إنهاء أوامر الله، وإيصالها طوعا أو كرها إلى مقارها، ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا ربط الإيالات بمتبوع واحد إن تأتى ذلك.

فإن عسر، ولم يتيسر، تعلق إنهاء أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها بمرموقين في الأقطار والديار.

ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة، **<u>ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال</u>**، وقد استظهر بالعدد والأنصار، وعاضدته مواتاة الأقدار، فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، **<u>لكن يتحتم عليه ألا يبت أمرا دون مراجعة العلماء</u>**)اهـ.

ولنا مع كلام إمام الحرمين رحمه الله وقفات قصيرة.

١ ـ إنما سقت كلام إمام الحرمين رحمه الله على طوله ـ زيادة على غرض بيان إلزامية الشورى ـ للتنبيه على الوضع الطبيعي لأمة الإسلام الذي ينص دينها على أن العلم إمام والعمل تابعه، وفي هذا قال إمام الحرمين رحمه الله فيما نقلنا عنه: (ومما ألقيه إلى المجلس السامي: وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة..)، وأن أي إخلال بهذه القاعدة يؤدي إلى الفوضى والضلال، وما نعيشه اليوم من فوضى واضطراب في الواقع الجهادي إنما سببه الرئيس ناتج من قلب الأوضاع بتأخير العلماء وتقديم الجهال، ولله در علامة الجزائر الشيخ البشير الإبراهيمي رحمه الله

❶ ـ بذرق: المحكم: **البَذْرَقَةُ** فارسي معرب؛ قال ابن بري: البذرقة **الخُفارة؛** ومنه قول المتنبي: **أُبَذْرَقُ** ومعي سيفي؛ وقاتل حتى قتل.. وقال الهروي في [فصل (عصم) من كتابه الغريبين]: إن **الْبَذْرَقَةَ** يقال لها عِصْمة أي يُعتَصَم بها) اهـ. لسان العرب (١٠ / ١٤).

تعالى الذي قال: (الآثار ٢-١٢٦): (**ولا أضر على الأمم من الفوضى في الأخلاق والفوضى في مراتب الناس..**)اهـ.

٢-تقسميه الأمراء إلى قسمين ـ كما قدمنا ـ.

أـ أمير مجتهد.. وهذا كما قال الجويني رحمه الله: (**فهو المتبوع، الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع**). أي أن الأمة تبع له في اجتهاده نظرا لإحرازه وسائل الاجتهاد التي تمكنه من الترجيح بين المصالح المتعارضة، ولا يتبع هو الأمة (علماءها فضلا عن عوامها) وهذا لتنضبط الأحكام، ويحفظ كيان الأمة من التفرق والشتات.

ب ـ أمير مقلد.. فواجبه اتباع العلماء حتى لا تتوزعه الأهواء (**فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء..**)، ويقول في آخر فقرة من كلامه في تقرير هذا الأمر: (ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة، **ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال**،... فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، **لكن يتحتم عليه ألا يبت أمرا دون مراجعة العلماء**)اهـ..

وقوله: (**ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال**) أي: الاجتهاد، بأن كان متبعا أو مقلدا فواجبه (**يتحتم عليه**) حينئذ ما ذكره (**ألا يبت أمرا دون مراجعة العلماء**).

٣ ـ تعليله رحمه الله لوجوب رجوع الأمير المقلد لأهل العلم تعليل في غاية الحكمة والبيان.

وذلك في قوله: (والقول الكاشف للغطاء، المزيل للخفاء، أن الأمر لله والنبي منهيه، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء، ومن بديع القول في مناصبهم أن الرسل يتوقع في دهرهم تبديل الأحكام بالنسخ..الخ).

حيث نزَّل تغاير الأحول وتجدد الحوادث والنوازل التي ليست لها نصوص جزئية تقضي عليها في الكتاب والسنة، ـ وإن كانت تندرج تحت الأصول الكلية وقواعد الشريعة ـ، نزلها منزلة (تبدل الأحكام بالنسخ)، فكما أن الأحكام تتبدل وتتغير أحكامها بالنسخ في عصر الرسالة لحكم كثيرة ذكرها أهل العلم رحمهم الله.

منها: أن النسخ يهدف (إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها) ولا شك أن ذلك لا يكون بطفرة (لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل متألفة لهم متلطفة في دعوتهم متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئا فشيئا منتهزة فرصة الألف والمران والأحداث الجادة عليهم لتسير بهم من الأسهل إلى السهل ومن السهل إلى الصعب ومن الصعب إلى الأصعب حتى تم الأمر)اهـ من مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ١٩٥):

فكذلك أحكام النوازل والمستجدات التي تتبدل وتتغير لتغير مناطاتها وعللها ـ وإن كانت صورها ظاهرا متشابهة ـ لتحصيل مصالح الأمة ودفع المفاسد عنها.

فبيان أحكام النسخ لا تكون إلا بالنص من الله سبحانه ورسوله ﷺ، وتغير أحكام النوازل لا تكون إلا من الراسخين في العلم ومن ثم كانوا كما جاء في الحديث ((**ورثة الأنبياء**))، فمنزلة العالم العامل في الأمة منزلة النبي ﷺ فيها في إرشادها وبيان أحكام الشريعة لها، وليس ذلك (لأهل التقليد).

وهذا مما يبين ضرورة صدور الأمراء المقلدين عن موارد العلماء المجتهدين، وليس بأن يجتهد المقلد في أحكام النوازل.

٤ ـ وذكر إمام الحرمين رحمه الله ضرورة رجوع الأمير إذا لم يكن مستقلا بما يقرره أهل العلم المستقلين في علوم الشرع، لا يعني ذلك حصر وقصر الأمر في (علوم الشرع) وإنما تشمل كذلك كل العلوم الأخرى ولعله حصر الأمر في نظري -والله أعلم- لسببين.

السبب الأول: أن ذلك من باب التنبيه وليس الحصر، لأنه من المعروف أن لكل مجال أهل اختصاص هم أعرف وأدرى به، والمعول فيه عرفا وشرعا على أقوالهم، فهم مشمولون بقول الله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)** (النحل: من الآية٤٣).

السبب الثاني: أنه قد يكون أمير الوقت ـ وقت أبي المعالي ـ من الراسخين في العلم في مجالات العلوم الأخرى ولم يكن كذلك في علم الشريعة، فنص أبو المعالي رحمه الله في كلامه على علم الشريعة لذلك.

ويدل على أن مقصود أهل العلم بمثل هذا الكلام (عموم العلوم) ما نقلناه سالفا عن ابن خويز منداد من علماء المالكية رحمه الله في قوله: كما في تفسير القرطبي (٤ / ٢٥٠):

(واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، (ومشاورة) وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)اهـ.

فيجب على الأمير الرجوع إلى أهل الاختصاص، إذا كان ذلك الاختصاص خارج عن دائرة اختصاصه، وليس له أن يخوض في ذلك بلا علم.

٥ ـ يلاحظ أن ضرورة الرجوع إلى أهل الاختصاص كانت مطروحة عند علمائنا الأوائل رحمهم الله رغم سذاجة الحياة وبساطتها في عصرهم، فإمام الحرمين توفي رحمه الله سنة (٤٧٨)، وابن خويز منداد توفي رحمه الله سنة (٣٩٠).

فماذا يقول هؤلاء الأئمة الأعلام لو عاشوا إلى زماننا هذا الذي أضحت (القضية المعروضة اليوم لا تقتصر على القضايا البسيطة، وإنما تشتمل على قضايا مركبة ومعقدة ومتشابكة، ويحتف بها الكثير من الملابسات والتشعبات والعلاقات، وتبنى على علوم متعددة، ومعارف متنوعة، وأنظمة جديدة للحياة لم تكن موجودة من قبل، وهذا يستدعي وجود عالم موسوعي في الفقه الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى، أو الاستعانة بأصحاب التخصص في كل علم من العلوم التي تبنى عليها تلك القضية، ولعل الاحتمال الثاني أولى، لأن الأول صعب الحصول، فيصعب على فرد واحد استيعاب كل ما تتطلبه القضايا المعاصرة من علوم ومعارف ورؤية دقيقة للواقعة بجميع جوانبها، لهذا جاءت فكرة إنشاء المجامع الفقهية في هذا العصر كوسيلة منظمة لفكرة الاجتهاد الجماعي، فهو أقدر على بيان الأحكام الشرعية للقضايا المركبة والمتشعبة..)اهـ من [التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة/ د.محمد عثمان شبير].

هذا الذي الكلام سقناه ـ على طوله ـ إنما هو لبيان أن المقصود بكلام أهل العلم رحمه الله تعالى أن الشورى غير ملزمة للأمير ـ ولا سيما في الأمور المهمة ـ وأنه يتخير ما تقتضيه المصلحة إنما مقصودهم (الأمير المجتهد الموسوعة) أما (الأمير) المقلد فواجبه الالتزام بما يشير به أهل التخصص، وليس الحكم بمجرد الجهل والتخرص.

وحاصل المسألتين اللتين معنا ـ والله أعلم ـ.

بالنسبة لوجوب الاستشارة، فقد رأينا أنها واجبة فلا يجوز للحاكم أو الأمير أن يستبد برأيه في المسائل المهمة دون استشارة أهل الشورى والاختصاص، يستوي في ذلك الأمير المجتهد ـ على فرض وجوده ـ والأمير المقلد، فالوجوب على هذا عام لقوله تعالى **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** (آل عمران: من الآية١٥٩).

والمقصود بالاستشارة هي الاستشارة الحقيقية، أعني أن يجتهد الأمير في استخراج آراء أهل الشورى ثم يتخير ـ إن كان لذلك أهلا ـ ما تقتضيه المصلحة، وليس المقصود الاستشارة الصورية التي ظاهرها شورى وباطنها استبداد، لأن فاعل ذلك داخل تحت قوله ﷺ فيما رواه

مسلم في صحيحه (١/١٢٥) عن معقل بن يسار رضي الله عنه: **((ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة)).**

وأما بالنسبة لإلزامية الشورى للأمير فقد قدمنا أن الأمير إما أن يكون.
أ ـ **أميرا مجتهدا**.. فهذا لا يلزمه أن يلتزم برأي أهل الشورى وإن كانوا أغلبية، وإنما يتخير من أقوالهم أرجحها وأقومها بمصلحة الأمة، هذا إذا كان أميرا موسوعة، وهو معدوم في هذا الزمن الذي تعددت مجالاته وتعقدت مشكلاته، فإن كان مجتهدا في مجال دون البقية، كان حكمه في بقية المجالات الخارجة عن دائرة اختصاصه حكم المقلد.
ب ـ **أميرا مقلدا**.. فهذا يجب عليه أن يلتزم برأي أغلبية أهل الاختصاص ـ كما سيأتي ـ فحكمه على هذا حكم العامي مع المجتهد، لأنه يفتقد آلية الترجيح.

* * *

شبهة وجوابها

أثيرت حول إلزامية قرار أغلبية المجلس الشورى وأهل الاختصاص لأمراء الوقت (المقلدة) شبهة مفادها: أن إلزام الأمير برأي أغلبية أهل الشورى (بدعة)
وسنحاول إن شاء الله الإجابة عن هذه الشبهة باختصار.
فأقول ـ والعلم عند الله تعالى ـ:
إن القول بأن إلزام الأمير بقرار أغلبية مجلس الشورى أو أهل الاختصاص (بدعة بإطلاق، هذا ـ في نظري ـ خطأ، وإنما المسألة فيها تفصيل، على نحو ما فصلنا في مسألة الأمير المجتهد والأمير المقلد، وقبل الكلام على هذه المسألة يجدر بنا أن نذكر تعريف أهل العلم رحمهم الله تعالى (للبدعة) حتى يتسنى لنا معرفة ما يدخل في حيزها، وما هو خارج عنها، حتى نعطي كل قسم وصفه الشرعي اللائق به.
يقول الشاطبي رحمه الله في تعريف البدعة (الاعتصام (١ / ٥١):
(البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)اهـ.
وقال رحمه الله في تفسير هذا الحد: (فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد، وهو ما رسم للسلوك عليه.
وإنما قيدت بالدين، لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضا؛ فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص، لم تسم بدعة؛ كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.
ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها، خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي: طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع)اهـ.
ولمعرفة انطباق هذا الحد على مسألة (إلزام الأمير برأي أغلبية أهل الشورى والاختصاص) وأنها (طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع) سنضع تلك المقولة تحت مسبار تعريف البدعة لتظهر لنا صحتها من بهرجها.
ولنبدأ مع الركن الأول في التعريف وهو قول الشاطبي رحمه الله: (البدعة: طريقة في الدين مخترعة..)
فنقول: إن كون الأمر (بدعة) لا يعني أن لا يكون منصوصا عليه بأدلة جزئية فحسب، بل يجب كذلك أن لا يكون مندرجا تحت الأدلة والقواعد الشرعية الكلية، فكم من المسائل والوسائل ليست بمنصوص عليها بأدلة جزئية ولم تكن معروفة عند السلف ومع هذا لم يحكم

عليها علماؤنا رحمهم الله بكونها بدعة، وهذا لاندراجها تحت قواعد الشريعة وأصولها الكلية.
وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله في شرحه لتعريف البدعة وأنها (..طريقة في الدين مخترعة..) (الاعتصام (١ / ٥١):
(ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها، خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي: طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع.
وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول، فأصولها موجودة في الشرع..)اهـ

وهذا ما نقوله في مسألة (إلزام الأمير المقلد برأي أغلبية أهل الشورى والاختصاص) فإنه وإن لم يدل عليها دليل جزئي بالخصوص إلا أنه داخل تحت القواعد والأدلة الكلية، وهذا ما يخرجه عن (حد البدعة الذي سقناه سالفا).
والقاعدة الكلية التي تندرج تحتها هذه المسألة هي (المصالح المرسلة) أو جلب المصالح، ودرء المفاسد، وهذه القاعدة (جلب المصالح، ودرء المفاسد) هي التي ترجع إليها جميع أحكام الشريعة.
وفي بيان هذا يقول الأستاذ الشيخ محمد قطب رحمه الله [مذاهب فكرية معاصرة: ٢٩٣/١-٢٩٤]
(وما نريد هنا أن ندخل في الخلاف الفقهي القائم حول الشورى في الإسلام وهل هي ملزمة لولى الأمر أم غير ملزمة .. فهذا يخرج بنا عن موضوع الكتاب إنما نقول فقط أن هذا أمر اجتهادي ليس فيه نص.. **فالنص يلزم بالشورى ذاتها**، ولكن لا يوجد نص يقول إن الشورى ملزمة أو غير ملزمة. ولذلك اختلف الفقهاء وما دام الأمر اجتهاديا فمن حق أي جيل من أجيال المسلمين أن ينظر فيه، وينظر في وجه المصلحة فيه.. فيوم نكون جادين في تطبيق الإسلام، فعندئذ يجتمع علماء الأمة وينظرون في الأمر، ويقررون على ضوء الظروف القائمة وقتها إن كانت المصلحة تقتضي جعل الشورى ملزمة أو غير ملزمة.. وتلتزم الأمة وحكامها بما يراه علماؤها المجتهدون، **فإذا رأى علماء الأمة أن المصلحة تتحقق بالتزام الحاكم بنتيجة الشورى كان هذا الاجتهاد ملزما لأولياء الأمور**)اهـ.

وبهذا يتبن لنا أن مسألة (إلزام الأمير برأي أهل الشورى) من الأمور المصلحية التي يراعى فيها (الحال) ولهذا قلنا بأن ترجيح (مسألة الإلزام) من عدمه أنها تنزل على حالين، حال (الأمير المجتهد)، وحال(الأمير المقلد)، قاصدين من وراء ذلك تحقيق (المصلحة للأمة ودرء المفسدة عنها)، كما تبين لنا أنها عن (البدعة) بمعزل حيث شهدت لها الأدلة الشرعية بالاعتبار.
ولتقريب المسألة أكثر ولا سيما ممن لا يعرفون المصلحة المرسلة وضوابطها وشروط العمل بها أضع أمامهم نموذجا واقعيا مصغرا من الواقع الجهادي.
فأقول: إن الناظر في الواقع الجهادي ليجد أن القائمين على الجهاد ـ والخير قصدوا ـ قد ربطوا مصير أمة وجماعة عملها متعلق بأخطر القضايا في شرع الله، متعلق بمقاصد الشريعة (**الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال**) التي ما جاءت شريعتنا، بل وكل شريعة إلا للحفاظ عليها، ربطوها وعلقوها بشخص (الأمير) الذي لا يملك من المؤهلات الشرعية ولا من غيرها ـ في هذا الزمن الذي تعقدت نوازله وتعددت مشكلاته ـ ما يخوله أن يتفرد بالفصل

فيها، في الوقت الذي نرى فيه (..الأعداء يواجهوننا من خلال أعمال مؤسسية منظمة تدعمها مراكز بحوث ودراسات محكمة مبنية على قواعد وأصول..).

والسؤال: ما هو المنتظر من أمير هذا حاله، مع واقع تلك نوازله ومشكلاته؟.

أقول: لمن لم يهتد لمعرفة مآل حال ذلك الأمير ـ زيادة على ما سبق ـ هاهو المقياس والميزان الشرعي الذي نصبه ابن القيم رحمه الله لمن أشكلت عليه أحكام مثل هذه المسائل، حيث يقول رحمه الله [مدارج السالكين: ١ / ٤٩٣]:

(إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم؟ **فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي**، ولاسيما إذا كان طريقا مفضيا إلى ما يغضب الله ورسوله موصلا إليه عن قرب وهو رقية له ورائد وبريد، فهذا لا يشك في تحريمه أولو البصائر..)اهـ.

فالفرد (الأمير) سنجده في خضم هذه الأحداث المتشابكة والمتزاحمة بين أمرين لا ثالث لهما.

١ ـ إما أن يتورع ويتوقف عن الخوض في تلك النوازل المشكلة، وهذا ما يفوت مصالح مهمة، ويوقع في مفاسد جمة.

٢ ـ وإما أن (يغامر ويتقحم) ولا شك أن ما ينجر عن هذه الطريقة من الدمار يعجز عن وصفه البيان.

وتلافيا لهاتين المفسدتين المحققتين ـ قدر المستطاع ـ وجب على (أمير الوقت) أن يلجأ وينزل عن رأيه لرأي أغلبية أهل الشورى والاختصاص في المسائل المهمة لكون اجتماع الآراء ـ وإن كان ليس قاطعا في إصابة الحق ـ ولكنه أقرب إلى الحق من رأي الواحد وخير، وإذا كان الأئمة المجتهدون يجعلون رأي أغلبية العلماء من المرجحات في المسائل الخلافية ـ من غير إلزام لكونهم مجتهدين ـ أفلا نقول بأنه يجب على الأمير (المقلد) أن يجعل رأي أغلبية أهل الاختصاص (مرجحا ملزما) لكونه من أهل التقليد؟.

وبهذا الذي قدمنا يتبين لنا أن مسألة إلزام الأمير بقول (أغلبية أهل الشورى والاختصاص) ليس (طريقة في الدين مخترعة)، حيث وإن لم تشهد لها النصوص الجزئية بالاعتبار فقد شهدت لها القواعد الكلية، والشواهد الواقعية.

وأما الركن الثاني في تعريف البدعة أعني قول الشاطبي رحمه الله: (تضاهي الشرعية).

فأقول: إننا وإن كنا أغنياء عن تكلف الجواب له نظرا لفوات الركن الأول (طريقة في الدين مخترعة) لأنه إذا كان لها أصل شرعي ـ وإن كان كليا ـ فقد خرجت عن كونها (تضاهي الشرعية).

إلا أننا سنتكلم عن ذلك لغرض آخر مهم وهو التدليل على أن القول بعدم إلزام الأمير برأي أغلبية مجلس الشورى بإطلاق هو الطريق الموصل إلى (البدعة) فأقول:

قال الشاطبي رحمه الله في شرحه لهذه الجملة (تضاهي الشرعية). في (الاعتصام (١ / ٥٣):

(يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة..)اهـ.

إن هذا التعريف للبدعة إنما ينطبق على جَعْل(الأمير المجتهد) مقلدا ملزما برأي أغلبية أهل

الشورى ، كما ينطبق على جعل (الأمير المقلد) مجتهدا غير ملزم برأي أغلبية أهل الشورى.

ولبيان هذا نقول: إن الأصل الشرعي في الأمير المجتهد أن يكون ـ كما قدمنا في كلام إمام الحرمين رحمه الله ـ متبوعا لا تابعا، أي تتبعه الكافة علماءها وعوامها في المسائل الاجتهادية، ويحرم عليه أن يكون تابعا لمجتهد آخر إلا في حال الضرورة، فإذا جئنا وقلنا للأمير المجتهد إنه يجب عليك أن تأخذ برأي أغلبية مجلس الشورى، نكون بذلك قد صيرناه (مقلدا) وأوجبنا عليه ما كان محرما عليه في الشرع إلا اضطرارا، وبهذا نكون قد تركنا الأصل الشرعي (وأن المجتهد يجب أن يكون متبوعا) واخترعنا أصلا آخر مضاهيا له (وأن المجتهد يجب أن يكون تابعا لمجلس الشورى) وهذه هي (البدعة) كما عرفها الشاطبي رحمه الله.

فإذا ما قيل بأن إلزام الأمير المقلد برأي أغلبية مجلس الشورى بدعة.
قلنا: أين هما ركني البدعة (الأصل الشرعي) في هذه المسألة؟، وأين هي(المضاهاة)؟.
إن الأصل الشرعي في الأمير المقلد هو تقليد أهل العلم ونحن هنا لم نخالف الأصل، ولهذا أوجبنا عليه أن يتقيد بأغلبية مجلس الشورى (أهل الاختصاص) تنزيلا لهم منزلة المجتهد من المقلد، لأن المقلد مذهبه مذهب من يفتيه.
ولو قلنا بأن مقولة أن (الأمير المقلد) غير ملزم برأي أغلبية مجلس الشورى وأهل الاختصاص هو البدعة لما أبعدنا، ولكان هذا القول أقرب إلى الحق من نقيضه وبيان هذا:
إن القول المذكور خالف الأصل الشرعي المذكور في المقلد (سؤال وتقليد أهل العلم)، وأحله محل (أهل الاجتهاد) حيث صار (متبوعا لا تابعا) ولاشك أن هذه طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية.
والذي يدل على هذا أيضا مآل هذا المذهب الذي سوّى بين المجتهد والمقلد وخوّل لهذا الأخير حق الاجتهاد في المعوصات مما يجعله يتأرجح بين حالتين اثنتين
١ـ إما الترجيح من غير مرجح وهذا محال.
٢ـ وإما الترجيح اعتمادا على مجرد الجهل والهوى!.
وهذا الثاني هو بلا شك معيار وميزان الترجيح، إذ لا يوجد غيره من الآليات.
و لا شك أن هذا المسلك هو منبع الشرك والابتداع.
فالناظر في كتاب الله تعالى يجد أن الداء العضال الذي أصاب الأمم وجرّهم إلى الاختلاف على الأنبياء عليهم السلام وتكذيبهم إنما هو الجهل فهو أصل كل شرك و بدعة.
يقول تعالى عن بني إسرائيل: **(قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)** (لأعراف: من الآية١٣٨).
وقال تعالى مخبرا عن نبيه نوح عليه السلام وهو يخاطب قومه **(وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ)**(هود: من الآية٢٩)
وقال لوط عليه السلام لقومه **(أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)** (النمل:٥٥)
وقال تعالى آمرا نبيه ﷺ أن يخاطب أهل الشرك **(قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ)** (الزمر:٦٤)
ومن نظر في اختلاف الخوارج مع الصحابة رضي الله عنهم يجد سببه جهلهم بدلالة النصوص وبأحاديث الرسول ﷺ؛ وقد وصفهم الرسول ﷺ بقوله: ((**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**)).

ويقول ابن القيم في بيان خطر الجهل على الدين [إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١ /٣١]:
(وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)**، فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه..)اهـ.

ومن نظر في الكوارث الواقعة في الواقع الدعوي والجهادي يجد أن أصلها المتفرعة عنه وآخيتها التي ترجع إليها، هو هذا الميزان المختل الذي سوّى بين من فرّق الله بينهما حيث أحلّ المقلدة (الجهال) مكان العلماء المجتهدين، وربنا سبحانه يقول: **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)**(الزمر: من الآية٩) ونحن قلنا بلسان الحال والعمل (أنهما سيان) وإن أنكرنا ذلك باللسان!.

* * *

وحاصل المسألة: أن إطلاق القول بأن إلزام الأمير برأي أغلبية مجلس الشورى وأهل الاختصاص (بدعة) خطأ، وإنما فيه التفصيل المتقدم.

فإن كان المقصود به جَعْل (الأمير المستقل ـ المجتهد ـ) مقلدا فهو كلام صحيح، فإلزامه بما لا يلزمه شرعا، وإحلاله مكانا لا يليق به (محل الجاهل المقلد) لا يجوز.

وكذا إن كان المقصود به جَعْل (الأمير المقلد) ـ كما هو حال أمراء الوقت ـ مجتهدا، فهو كلام صحيح أيضا، لأننا أنزلناهم منزلة لا يستحقونها شرعا (الاجتهاد).

وإن كان المقصود هو إنزال كل واحد من الأميرين مكانه الذي بوأه الشرع إياه فلا، بل هي الطريقة الشرعية الواجب اتباعها.

فالأمير المجتهد يحق له الاجتهاد وواجب على الرعية اتباعه.

والأمير المقلد واجبه سؤال أهل العلم والاختصاص ثم اتباعهم.

* * *

تعقيبات على مسألة الشورى..

من كتاب العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله، للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز:

تمهيد..

ذكرت في مقدمة هذا البحث أنني رأيت من باب إتمام مبحث الشورى أن أردفه بتعقيب على ذات المسألة **(الشورى)** من كتاب **"العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله"**، وقد ذكرت لذلك سببين.

الأول: لما لكتاب العمدة من قيمة رمزية لدى كل الجماعات الجهــادية فهو مرجعها وصائغ فكرها ـ ولا يزال ـ في باب السياسة الشرعية.

الثاني: أنني رأيت ـ ورأيي صواب يحتمل الخطأ ـ أن صاحب العمدة قد وقع في مسألة الشورى في تعميم غير مرضي أدى بالجماعات المجاهدة للوقوع في خطإ جسيم، وهو تنزيله الأمير المقلد ـ كأمراء الوقت ـ منزلة الإمام المجتهد، وهذا ما نتج عنه كما هو واقع مشاهد وكما سبق وأن ذكرت استبداد في صورة شورى وتوكيل الأمور الجسام التي تتطلب "مجتهدا" إلى أمير "مقلد".

وسأورد مقاطع من كلام صاحب العمدة في المسألة ثم أردفه بالتعقيب

فأقول وبالله التوفيق:

١ـ قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في [العمدة في إعداد العدة:١٢٣] عن (حكم الشورى).

(رأي جمهور علماء السلف **أن الشورى مندوبة مستحبة وليست واجبة** على الأمير. ولم يَرِد إلينا نقل صحيح صريح في الأمر بالشورى إلا نصا واحدا وهو آية آل عمران **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** ويرد فيها تساؤلان: هل الأمر في الآية **من خصائص النبي** ﷺ أم عام له ﷺ ولأمته؟ فيها خلاف)اهـ.

قلت: كان الأولى أن يرجح حتى لا يبقى قارئ الكتاب في حيرة وقوله بعد ذلك: (ولو سلمنا أنه عام، فيرد التساؤل الثاني وهو..) لا يكفي، وهذا حتى نخرج من المسألة بحكم واضح، إن كان الأمر الوارد في الآية خاص بالنبي ﷺ فالأمة (والصواب أن نقول الأئمة "الحكام" كما سيأتي) لا يشملها حكم الوجوب، وإن كان عاما ـ وهو الحق كما سيأتي ـ فالوجوب يثبت في حق الأمة (الأئمة) أيضا.

وعلماء الشافعية رحمهم الله تعالى هم الذين عدّوا الأمر الوارد بالاستشارة في الآية الكريمة **من الخصائص** بناء على أصلهم في ذلك وهو أنه (إذا ورد خطاب خاص بالنبي ﷺ لا يعم الأمة)

يقول الآمدي رحمه الله (وهو شافعي) (الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٢٦٠):

[المسألة السادسة عشرة إذا ورد خطاب خاص بالنبي لا يعم الأمة]

المسألة السادسة عشرة:

إذا ورد خطاب خاص بالنبي ﷺ كقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ* قُمِ اللَّيْلَ)** (المزمل: ١-٢)، **(يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ* قُمْ فَأَنْذِرْ)** (المدثر:١- ٢) **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ)**(الأحزاب: من الآية١) **(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)** (الزمر: من الآية٦٥) لا يعم الأمة ذلك الخطاب عند أصحابنا (أي الشافعية) خلافا لأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما في قولهم: إنه يكون خطابا للأمة إلا ما دل الدليل فيه على الفرق.

ودليلنا في ذلك أن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا

يكون متناولا لغيره بوضعه)اهـ.
أما ما عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى، فهو أن الخطاب الوارد نحو الواحد وإن كان موضوعا للواحد لغة، فهو عام حكما، وهذا ما دلت عليه الأدلة الشرعية.
يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في (مذكرة في أصول الفقه (١ / ١٩٥):
بأن (الأدلة دلت على أن الخطاب الخاص به ﷺ يشمل الأمة حكمه لا لفظه، إلا بدليل على الخصوص كقوله: **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)**(الأحزاب: من الآية٢١) وقد علمنا من استقرار القرآن أن يخاطب نبيه ﷺ بخطاب لفظه خاص والمقصود منه تعميم الحكم.
فمن ذلك قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ)** (الطلاق: من الآية١) ثم قال: **(إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ)**. فأفهم شموله حكم الخطاب للجميع.
وقال: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ)**(التحريم: من الآية١)، ثم قال: **(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)** (التحريم: من الآية٢) وقال: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ)** (الأحزاب: من الآية١) ثم قال: **(إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)** (الأحزاب: من الآية٢). وقال: **(وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ)** (يونس: من الآية٦١) ثم قال: **(وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ)** (يونس: من الآية٦١).
فدلّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآية المذكورة على عموم حكم الخطاب الخاص به، وقال تعالى: **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً)** (الروم: من الآية٣٠) ثم قال: **(مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ)** (الروم: من الآية٣١) فهو حال الضمير المستتر في **(فَأَقِمْ)** وهو خاص به ﷺ)اهـ.
وإنما أوردت ما هو الحق في هذه المسألة نقلا عن أهل العلم رحمهم الله لأن صاحب العمدة قد اتخذ هذا القول المرجوح حجة يلوح بها في وجه المخالفين حيث نراه عاد ـ بعدما تقدم ـ لذكر هذا الأمر (الخصوصية) حيث قال في (ص١٢٤): (وقال ابن حجر: [وعَدّ كثير من الشافعية المشاورة **في الخصائص**، واختلفوا في وجوبها..)اهـ.
كما أعادها بعد ذلك ـ حسب ما فهمه من كلام النووي رحمه الله ـ حيث قال في (ص١٢٥): (..والنووي بهذا جعل الوجوب من خصائص النبي ﷺ..) وسنأتي إلى مناقشة هذه المسألة إن شاء الله.
فلا تلتفت لهذا القول بعد ظهور مرجوحيته.

٢- يقول صاحب العمدة في (ص١٢٣): (والذي عليه **جمهور علماء السلف أن الأمر في هذه الآية هو للندب في حق الأمة** والذي يُفهم من كلام السلف رحمهم الله أن القرينة الصارفة لهذا الأمر **(وَشَاوِرْهُمْ)** من الوجوب إلى الندب هي أن النبي ﷺ **ليس بحاجة إلى المشاورة لاستغنائه عنها بالوحي**، فكانت على الندب في حقه ﷺ وبالتالي فهذا هو حكمها لأمته)اهـ.

أقول: لست أدري من أين فهم الشيخ أن القرينة التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب هي **(لاستغنائه عنها بالوحي)** وقد قدمنا من كلام السلف أن القرينة هي ما ذكره الطبري رحمه الله في تفسيره (جامع البيان (٧ / ٣٤٤) بإسناده:
(عن الربيع: **(وشاورهم في الأمر)**، قال: أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه الوحي من السماء، لأنه أطيب لأنفسهم).
ثم إن صح التعليل المذكور في كلام صاحب العمدة امتنع الإلحاق (القياس)، قياس الأمة على النبي ﷺ نظرا للفارق الكبير، إذ كيف يقاس من تتوزعه الأهواء.. على الذي يأتيه الوحي من السماء ﷺ! بل صحة القياس المذكور أن يكون قياسا أولويا، أعني: إذا كان المعصوم بالوحي ﷺ الاستشارة في حقه (مستحبة)، فإن غير المعصوم (الأمراء) تكون في حقهم واجبة من باب أولى.

استدل صاحب العمدة على عدم وجوب المشورة بأن النبي ﷺ لم يأمر أمراء السرايا بمشاورة أتباعهم.

٣- فقال موردا اعتراضا وجوابه في (ص١٢٤) فإن قيل: (..لعل النبي ﷺ لم يأمر أمراءه بالشورى اكتفاء بأمر الله تعالى في قوله تعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** فيلزمنا النظر في سيرة أمرائه ﷺ، وسيأتي في سياق هذه الرسالة نهي عمرو بن العاص لمن معه في غزوة ذات السلاسل عن إشعال النار وعن تتبع العدو دون مشاورتهم رغم توسط الصديق عنده، وحمد النبي ﷺ فعل عمرو. ولم يقل له لِمَ لَمْ تشاورهم ولو لتطييب أنفسهم؟ ولم يقل له الصديق يجب أن تشاورنا؟)اهـ.

أقول: قدمنا أن المشورة إنما تكون في المسائل العظيمة والمهمة وليس مقصودنا الاستشارة في كل صغير وكبير، ثم نقول جوابا على ما ذكره أنه قد يبدو لعمرو بن العاص رضي الله عنه أن ما قام به هو من بديهيات العمل العسكري الذي لا يتطلب مشورة، وعلى فرض أنه أمر مهم فقد حصلت المشورة الفعلية بتقدم أهل الشورى بإبداء الرأي الذي لم يرتضه عمرو بن العاص رضي الله عنه، ويتجلى هذا الأمر بتوسط الصديق رضي الله عنه، الذي لا شك أنه أبدى الرأي وأعاد في إقناع الأمير بما يراه.

٤- يقول صاحب العمدة في (ص١٢٤-١٢٥): (ونقل النووي الإجماع على أن الشورى مستحبة غير واجبة في حق الأمة، حيث قال في شرح حديث تشاور الصحابة في كيفية الإعلام بوقت الصلاة وبَدْء الأذان، قال: (وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة **وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء**، واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حاله ﷺ **كما في حقنا**، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده **ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة**. والله أعلم).

ثم قال: (فالنووي فَرَّق بين حكم الشورى بالنسبة للأمة وبالنسبة للنبي ﷺ، فقال إنها مستحبة في حق الأمة بإجماع العلماء أي أنها سنة في حقنا، أما في حق النبي ﷺ فهي واجبة، ثم ختم كلامه ببيان أنها غير ملزمة بقوله [إن صاحب الأمْر يفعل ما ظهرت له مصلحة]. والنووي بهذا جعل الوجوب من خصائص النبي ﷺ وحكم بندبها للأمة)اهـ.

أقول: إن الإمام النووي رحمه الله أراد أن يبين من خلال كلامه السابق حكم الشورى بالنسبة لعموم الأمة من جهة، وبين الرسول ﷺ بوصفه إمام أو حاكم المسلمين من جهة أخرى، وليس كما فهم صاحب العمدة، أن المقصود به حكم المشورة للرسول ﷺ بوصفه رسول، (ليثبت بذلك أن وجوب الشورى من الخصائص، ليخلص إلى أن حكم الأمة ومنهم الأمراء تكون الشورى في حقهم مستحبة)!.

والذي يدل على هذا الذي ذكرته جملة أمور.

١- أن الآيات إنما جاءت بعد غزوة أحد - تقييما للغزوة - لتقرر أمورا من جملتها ضرورة الالتزام بمبدأ الشورى التي كانت سببا لما وقع بالمسلمين من الهزيمة يوم أحد كما قال صاحب (في ظلال القرآن (١ / ٥٠٠) رحمه الله تعالى:

(ونجد أصل النظام الذي تقوم عليه الحياة الجماعية الإسلامية - وهو الشورى - يؤمر به في الموضع الذي كان للشورى - في ظاهر الأمر - نتائج مريرة!) (وأن يشاورهم في الأمر كما

كان يشاورهم غير متأثر بنتائج الموقف لإبطال هذا المبدأ الأساسي في الحياة الإسلامية)اهـ.
فالخطاب على هذا متوجه للنبيﷺ بوصفه قائدا عسكريا بالدرجة الأولى، وليس رسولا مبلغا فحسب..

٢- أن الإمام النووي رحمه الله يصرح بهذا في عبارة فصيحة حيث قال: (وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده **ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة**. والله أعلم)اهـ.
وصاحب الأمر هو الحاكم، وليس المقصود به النبي ﷺ بوصفه نبي، وإنما بوصفه حاكم كما قدمنا.

٣- وفي قول النووي رحمه الله: (واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حاله ﷺ **كما في حقنا**، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى (**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**) والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب..)اهـ
أقول في هذا القول ما يبطل دعوى الخصوصية التي تدرع بها صاحب العمدة، فالنووي رحمه الله لم يعلل وجوب الشورى على النبي ﷺ بالخصوصية كما ذهب صاحب العمدة، فلم يقل مثلا: (والصحيح وجوبها عليه دون الأمة لأنها من خصائص النبوة) وإنما علل بعبارة لا تدل على الخصوصية وإنما تدل على العموم وهي قوله: (والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى (**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**) والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول **أن الأمر للوجوب**..)، وهذا ما يدل على أن الإمام النووي رحمه الله إنما يتكلم عن (حاكم)، أو كما عبر عنه (**صاحب الأمر**) وليس عن (رسول) وحسب.
وإنك لتعجب من تعليق صاحب العمدة على كلام النووي رحمه الله حيث قال: (ثم ختم كلامه (أي النووي) ببيان أنها غير ملزمة بقوله (**إن صاحب الأمْر** يفعل ما ظهرت له مصلحة). والنووي بهذا **جعل الوجوب من خصائص النبي** ﷺ وحكم بندبها للأمة)اهـ.

فالنووي رحمه الله تعالى إنما يتكلم عن النبي صاحب الأمرﷺ أي الحاكم، وليس عن النبي مجردا من تلك الصفة.
مما سلف يمكننا أن نقول: بأن مراد الإمام النووي رحمه الله أن يقول - والله تعالى أعلم -:
أن الاستشارة بالنسبة لعموم الأمة مستحبة ودليل هذا (الإجماع).
فهل الحاكم المسلم في المسائل المتعلقة بقضايا الأمة ولا سيما المهمة حكمه حكم الأمة في الاستحباب الاستشارة؟.
في المسألة عند الأصحاب (الشافعية) قولان، وقد صحح واختار الوجوب، ودليل هذا ظاهر الأمر في قوله تعالى (**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**)، والأمر يقضي الوجوب، فالمشاورة واجبة على أولياء الأمور.

٥- علق صاحب العمدة على كلام ابن عطية رحمه الله المتعلق بوجوب الشورى والذي أوردناه في بداية هذا البحث.
(والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه..) (تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ٥٣٤).

فقال (ص١٢٥):.

(وأما قول ابن عطية: بعزل الوالي الذي لا يستشير، **فهذا لم يقل به أحد**، والعجب أنه يقول: إن هذا مما لا خلاف فيه **والكل على خلافه**، ويحتاج الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع يؤيد الوجوب الذي قاله في العزل، حيث قال (فعزله واجب) **فكيف حكم بالوجوب بلا دليل؟**، وقد دلت النصوص على أن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعا فهل ترك الشورى كفر أو حتى فسق..) ثم قال: (خلاصة القول: إن قول ابن عطية بوجوب عزل الوالي الذي لا يستشير **هو مخالف لقول جمهور العلماء، وليس معه دليل يعضده..**)اهـ.

أقول: السؤال الذي يطرح نفسه هنا.. هل هذا النقد أو إن شئت أن تقول التهجم على ما قرره ابن عطية رحمه الله تعالى بخصوص حكم المشورة والذي شنه صاحب العمدة، صحيح؟.

والجواب: الصحيح ـ إجمالا ـ هو كلام ابن عطية رحمه الله.

وأما التفصيل فهو كالتالي.

لقد وقع لصاحب العمدة ما وقع للإمام ابن عرفة المالكي رحمه الله تعالى حيث لم يهتد لمقصود ابن عطية **<u>بوجوب عزل الأمير الذي لا يستشير</u>** حيث اعترض على ذلك كما نقل عنه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله في تفسيره (التحرير والتنوير (٤ / ١٤٨) فقال: (واعترض عليه ابن عرفة (في) قوله: (فعزله واجب) **<u>ولم يعترض كونها واجبة</u>**، إلا أن ابن عطية ذكر ذلك جازما به وابن عرفة اعترضه بالقياس على قول علماء الكلام (العقائد) بعدم عزل الأمير إذا ظهر فسقه، يعني ولا يزيد ترك الشورى على كونه ترك واجب فهو فسق)اهـ.

وهذا ما قاله صاحب العمدة بحروفه فيما نقلناه عنه: (**<u>فكيف حكم بالوجوب بلا دليل؟</u>**، وقد دلت النصوص على أن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعا **<u>فهل ترك الشورى كفر أو حتى فسق..)</u>** .

ثم قرر صاحب العمدة هذا الأمر بقوله: (وراجع ما ينعزل به الإمام في الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ ـ ٢٠ فلن تجد فيها ترك الشورى)، ثم ساق كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في أن الحاكم لا ينعزل إلا بالكفر، ومقصوده أن ترك الشورى غايته أن يكون (فسقا) وهذا لا يوجب عزل الأمير.

ونكتة المسألة التي لم يتنبه لها ابن عرفة ومن بعده صاحب العمدة ما قاله الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى في الموضع السابق من تفسيره: (وقلت: من حفظ حجة على من لم يحفظ، **<u>وإن القياس فيه فارق معتبر فإن الفسق مضرته قاصرة على النفس وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات</u>**)اهـ.

ومقصوده بالقياس هو ما أبداه ـ كما سبق ـ ابن عرفة رحمه الله حيث قاس فسق الحاكم بترك المشورة على القول بوجوبها ـ وهو الحق ـ بفسق شارب الخمر وغيره من المعاصي، وهذا لا يوجب العزل، لكن الذي فاته ـ كما فات صاحب العمدة ـ هو الفارق بين الفسق القاصر (شرب الخمر) حيث مضرته قاصرة على صاحبه لا تتعداه إلى غيره، والفسق الذي ضرره متعد كترك المشورة من الحاكم فلا شك أن مضرته متعدية لأن فيها (**<u>تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات</u>**)، ولا شك أن هذا فارق معتبر يبطل القياس الذي احتج به كل من ابن عرفة رحمه الله وصاحب العمدة.

والحكم بعزل الأمير الذي لا يستشير ثابت ـ حتى وإن قلنا بأن حكم الشورى الاستحباب ـ إذا كان ذلك (الترك) مؤديا إلى الإضرار بمصالح المسلمين، فتنبه.

وهذه المسألة شبيهة بمسألة الغزو مع الأمير الفاجر، لكن شريطة أن يكون فجوره على نفسه (قاصر) كشرب الخمر ونحو ذلك، أما إذا كان فجوره (ضرره) متعديا إلى المسلمين، فلا يغزى معه.

جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤ / ١٣٤):
فصل:
ويُغْزَى مع كل بر وفاجر، لقول رسول الله ﷺ: ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا)) رواه أبو داود؛ ولأن تركه مع الفاجر يُفضي إلى تعطيل الجهاد وظهور العدو.
وقال أحمد: **لا يعجبني أن يخرج مع القائد إذا عرف بالهزيمة، وتضييع المسلمين، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر، والغلول، يغزى معه إذا كان له شفقة وحيطة على المسلمين. إنما فجوره على نفسه**، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**)) متفق عليه)اهـ.
وأما جزم صاحب العمدة بأن (الفسق) ليس من موجبات عزل الأمير حيث قال: (وقد دلت النصوص على أن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعا **فهل ترك الشورى كفر أو حتى فسق..**)اهـ .
فليس كذلك بإطلاق.. والذي أوقع صاحب العمدة في هذا هو ما سبق أن أشرت إليه (عدم التفريق بين الفسق الذي ضرره قاصر، وبين الفسق الذي يتعدى ضرره).
فالأمير الذي ضرر فسقه قاصر على نفسه فلا يجوز خلعه وعزله.
أما الأمير الذي يكون ضرر فسقه متعديا مهددا لمصالح الأمة ومعرضها للخطر فهذا الأمير كما قال ابن عطية رحمه الله تعالى (خلعه واجب)، لكن يبقى النظر في أمرين.
١- القدرة على القيام والخلع.
٢- النظر والموازنة بين المصالح والمفاسد، أعني هل المفسدة الواقعة أكبر وأعظم من المفسدة المتوقعة؟، أم العكس.
فإن كانت المفسدة من النوع الأول وجب خلعه حفاظا على المصلحة العامة للأمة.
وإن كانت المفسدة المتوقعة أعظم من المفسدة الواقعة حرم الخلع ووجب الصبر.
والذي يقدر ما يترتب على الخلع من المصالح والمفاسد هم أهل الاختصاص كعلماء الشريعة، والعسكريين وغيرهم ممن يسهم رأيهم في تقدير مآل الخلع.

وعليه إن قول صاحب العمدة على كلام ابن عطية رحمه الله: (**فهذا لم يقل به أحد**)
نقول: بل قال به الأكثر إن لم نقل (هو محل إجماع) وإن لم يكن بنفس اللفظ ولكن بنفس المعنى، والخلاف في هذا لا يضر طالما أن المؤدى واحد.
وكذلك قوله: (**والكل على خلافه**).
نقول: بل الكل على وفاقه.
وكذلك قوله: (**فكيف حكم بالوجوب بلا دليل؟**).
نقول: بل قال ذلك بدليل، ودليله دليل على سعة فقهه وجودة فهمه.
وقوله: (**هو مخالف لقول جمهور العلماء، وليس معه دليل يعضده**..)اهـ.
نقول: بل هو موافق لقول جمهور العلماء، وله من الأدلة ما يعضده ـ كما سبق ـ

٦ـ تحت عنوان..(ب ـ هل الشورى ـ إذا تمت ـ ملزمة للأمير؟)
يقول صاحب العمدة (ص١٢٧): (أي إذا اتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي، فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم يسعه مخالفته والعمل برأيه.
الجواب: **إن الشورى وإن كانت إجماعية فهي غير ملزمة للأمير**)اهـ.

ولتثبيت هذا الحكم في النفس (**إن الشورى وإن كانت إجماعية فهي غير ملزمة للأمير**)، فقد شن صاحب العمدة حربا نفسية وإرهابا فكريا على من يقول بخلاف هذا القول، ويتمذهب

بغير هذا المذهب، حيث جعل القول بإلزامية الشورى للأمير أثر من آثار تقليد النظام الديمقراطي حيث قال: (وقد أثار المعاصرون جدلا كثيرا حول هذه المسألة بَدْءا من الشيخ محمد عبده إلى يومنا هذا، والشيخ محمد عبده كان مفتونا بالمدنية الأوربية، هو وتلاميذه من مدرسة اللورد كرومر أول مندوب سامي بريطاني بمصر❶ وسبب بحثهم في هذه المسألة وهي إلزام الشورى، **هو تقليد النظام الديمقراطي** الغربي حيث يقضي هذا بالعمل برأي أغلبية أعضاء البرلمان، الذين ينوبون عن الأمة، تطبيقا لمبدأ سيادة الأمة الذي تقوم عليه الديمقراطية، والنظام الديمقراطي هو نظام وضعي بشري يعني حكم الشعب بالشعب أو "حاكمية الجماهير" كما سماها أبو الأعلى المودودي ❷)اهـ.

أقول: نحن لا ننكر أن من بين من ألزموا (الرئيس أو الحاكم) بقرار أغلبية مجلس الشورى كان باعثهم على ذلك هو تقليد النظام الغربي (الديمقراطي) ـ من غير أن نعين ـ حتى لا نظلم إلا ببينة كالشمس.

لكن ما ننكره على صاحب العمدة هو هذا التعميم، أي أن كل من يقول بإلزامية قرار أغلبية مجلس الشورى فهو متأثر بالنظام الغربي، ودليلنا على الإنكار هو شواهد الواقع حيث أن من بين من تبنى (إلزامية قرار مجلس الشورى للأمير) علماء عرفوا بعدائهم للغرب والفكر الغربي، ومن بين أولئك العلماء الأستاذ (أبو الأعلى المودودي) رحمه الله تعالى الذي أورد صاحب العمدة قوله مستشهدا به (والنظام الديمقراطي هو نظام وضعي بشري يعني حكم الشعب بالشعب أو **"حاكمية الجماهير"** كما سماها أبو الأعلى المودودي)اهـ.

حيث يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في إلزامية نتائج الشورى للأمير: (وأما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى ثم يختار ما يراه هو نفسه بحرية تامة، **فإن الشورى تفقد معناها وقيمتها**) (الحكومة الإسلامية ص ٩٣) نقلا عن الشورى في الكتاب والسنة (ص ١٢٠) محمد بن أحمد صالح الصالح).

كما أن من بين من قال بذلك الشهيدان ـ كما نحسبهما ـ عبد القادر عودة، وسيد قطب، (ينظر: وأمرهم شورى، عبد العزيز الخياط: ١٦).

كما أننا قدمنا أن مسألة إلزامية الأمير بقرار أغلبية مجلس الشورى هو نابع من شرعنا، فإن وافقتنا بعد ذلك الديمقراطية الغربية فإن ذلك لن يضيرنا، كما أننا لن نترك ما نراه من حق مما دل عليه ديننا لأجل تلك الموافقة. ـ وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة ـ.

٧- يقول صاحب العمدة (ص١٢٧): (لو افترضنا جدلا أن الأمر في قوله تعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)** هو للوجوب، فهذا **في مشروعية الشورى، ولم يرد نص بإلزام الشورى**: أي بوجوب طاعة الإمام لأهل الشورى ومن قال إن الإلزام يُستفاد من النص السابق استنباطا وإلا لكان الأمر بالمشاورة عبثا، فنقول له أنت بهذا قد أتيت بزيادة لم تَرِد في النص، وكأن النص يقول: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)** ثُمَّ أَطِعْهُم) وهذا هو العبث، فلا يصح أن يكون هذا دليلا على الوجوب..)اهـ.

أقول: إن الذي دعا صاحب العمدة للوقوع في مثل هذا الاستدلال واستماتته في الدفاع عن عدم وجوب الاستشارة ابتداء، وعدم لزومها انتهاء هو عدم تفريقه بين أمرين، أو إن شئت أن

---

❶ ـ يراجع كتاب (الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للدكتور محمد محمد حسين ج ٢ ص ٢٧١،٢٧٢ـ٣٠٧

❷ ـ رسالة الإسلام والمدنية الحديثة ـ لأبي الأعلى ص ٣٣، حيث قال أبو الأعلى: إن الديمقراطية: هي تأليه الإنسان، وهي حاكمية الجماهير. أ هـ

تقول عدم تفريقه بين (أميرين) كما ـ قدمنا في مبحث الشورى ـ.

١ ـ الأمير الذي بلغ درجة الاجتهاد.
٢ ـ والأمير الذي لا يزال في درجة الاتباع أو التقليد.

ولو أنه أنزل النص الذي استدل به والاعتراض الذي اعترض به على حال هذين (الأميرين) لحل الإشكال، وأخرجنا من دائرة (العبث) الذي تصوره جراء إسقاط الأدلة على غير مناطها، حيث أدخل تحت الآية الكريمة ما لا تتناوله، وحملها ما لا تحتمله.

ولبيان هذا أقول: كأن صاحب العمدة يرد على من قال بقول الأستاذ أبي الأعلى المودودي رحمه الله بأن الأمر بالشورى في الآية الكريمة يلزم منه القول بإلزامية نتائج الشورى ـ للأمير المقلد ـ وإلا فقدت الشورى قيمتها حيث قال أبو الأعلى المودودي فيما ـ قدمنا عنه ـ: (وأما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى ثم يختار ما يراه هو نفسه بحرية تامة، **فإن الشورى تفقد معناها وقيمتها**)اهـ، وقد رد صاحب العمدة بأن هذا القول بعينه هو (العبث) وقد علل ذلك بقوله: (فنقول له أنت بهذا قد أتيت بزيادة لم تَرِد في النص، وكأن النص يقول: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)** ثُمَّ أَطِعْهُم) وهذا هو العبث).

والحق في هذه المسألة ـ والعلم عند الله ـ مع من قال بقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله لأن صاحب العمدة عمم الحكم على (الأميرين) المجتهد والمقلد، وذلك لأنه يتكلم عن واقع غير واقعه، بينما الأستاذ المودودي يتكلم على أمراء الوقت المقلدة والمستبدين كذلك.

وزيادة في التوضيح أقول: لو كان المستشير (إماما مجتهدا) ثم ألزمناه بنتائج المشورة التي لا تلزمه شرعا لكونه (مجتهدا) أي يمتلك آليات الترجيح لكان ما قاله صاحب العمدة متجها، بل هو الصواب قطعا، ونكون وكأننا استدركنا على الشرع (شاورهم ثم أطعهم) وهذا لا يقول به الأستاذ المودودي رحمه الله ولا غيره من أهل العلم، وإنما مقصود المودودي هو الحالة الآتية.

وأما في حال كون الأمير (مقلدا) فواجبه سؤال أهل العلم وليس (الاجتهاد) لكونه لا يمتلك وسائله امتثالا لأمر الله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)** (النحل: من الآية٤٣)، ولا شك أنه ليس المقصود بسؤال أهل العلم مجرد (السؤال) ثم يفعل (الأمير المقلد) ما يشاء، إنما المقصود سؤالهم ثم اتباعهم.

وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان لهذه المسألة، كما سيأتي مزيد بيان في أن صاحب العمدة إنما أوتي في مسألة (عدم وجوب الاستشارة، وكذا عدم لزوم نتائجها) من عدم تفريقه بين الأمير المجتهد والأمير المقلد كما نبهت عليه سالفا، حيث نزل أمير (الوقت) المقلد منزلة الأمير المجتهد وخوله (حق الاجتهاد) في مصير الأمة مع أنه لا يجوز له ذلك شرعا لفقدانه الأهلية لذلك.

٨ـ يقول صاحب العمدة في (ص١٢٨ـ١٢٩): (وردت الشريعة بتعيين إمام واحد للمسلمين، وقال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». ولمسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، ولمسلم أيضا عن عرفجة مرفوعا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». والإمام هو السلطة الآمرة العليا في الأمة المسلمة، فلو قلنا بأن الشورى ملزمة له وبالتالي للأمة، لقلنا بجواز تعدد السلطة العليا في الأمة وبجواز تعيين خليفتين، وهذا خلاف مقتضى الشريعة.

فالقول ببطلان إلزام الشورى بناء على القول ببطلان تعيين إمامين للمسلمين هو عندي

استنباط جيد يدل على أن الشورى غير ملزمة للإمام، بل على الأمة وأهل الشورى إلزام أمر الإمام ونهيه. ولم أجد من نبه على هذا الاستنباط من قبل فيما أعلم. فلله الحمد والمنة)اهـ.

وقال في موضع آخر في (ص١٣٣): (فإذا تحدثنا عن دولة الإسلام نقول إن تقرير مبدأ إلزام الشورى بها يفتح أبوابا للشر أشد من جَوْر الحاكم. **إذ إنه سيؤدي إلى تعدد السلطة الآمرة العليا في الأمة**، وقال تعالى: **(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا)** (الأنبياء: من الآية٢٢) واستدل الماوردي بالآية على إبطال نصب إمامين للمسلمين. فتعدد السلطة يؤدي إلى التعارض والفساد)اهـ.

أقول: إن استدلال الإمام الماوردي رحمه الله بالآية الكريمة استدلال في محله، لأنه أسقط الحكم على مناطه، بخلاف صاحب العمدة فإن استدلاله لا يصح لإسقاطه الحكم على غير مناطه.

فالماوردي رحمه لله يتكلم عن الفساد الذي ينجم عن تنصيب (خليفتين) متكافئين (كلاهما مجتهد) في زمان واحد، ومكان واحد، وهذا ما ترمي إليه الآية الكريمة التي استدل بها والتي يسمي العلماء رحمهم الله ما دلت عليه بدليل (التمانع).

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير الآية الكريمة (تيسير الكريم الرحمن: ١ / ٥٢١):

((**لَوْ كَانَ فِيهِمَا**)أي: في السماوات والأرض (**آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا**) في ذاتهما، وفسد من فيهما من المخلوقات.

وبيان ذلك: أن العالم العلوي والسفلي، على ما يرى، في أكمل ما يكون من الصلاح والانتظام، الذي ما فيه خلل ولا عيب، ولا ممانعة، ولا معارضة، فدل ذلك، على أن مدبره واحد، وربه واحد، وإلهه واحد، فلو كان له مدبران وربان أو أكثر من ذلك، لاختل نظامه، وتقوضت أركانه فإنهما يتمانعان ويتعارضان، وإذا أراد أحدهما تدبير شيء، وأراد الآخر عدمه، فإنه محال وجود مرادهما معا، ووجود مراد أحدهما دون الآخر، يدل على عجز الآخر، وعدم اقتداره واتفاقهما على مراد واحد في جميع الأمور، غير ممكن، فإذًا يتعين أن القاهر الذي يوجد مراده وحده، من غير ممانع ولا مدافع، هو الله الواحد القهار، ولهذا ذكر الله دليل التمانع في قوله: **(مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ**))اهـ.

فتحصل أن نصب إمامين متكافئين في زمان ومكان واحد مؤد إلى فساد الأمور واختلالها، لهذا يمنع منه، وإن قدر وحصل فالنبيﷺ في القضية قد فصل، حيث قال: ((**فاقتلوا الآخر منهما**)).

أما ما نحن بصدد الكلام عنه فليس بين متكافئين كما في الحال الأولى، وإنما بين مختلفين.

(إمام مقلد) من جهة، وأغلبية مجلس الشورى ، أو أهل العلم والاختصاص الذين رأيهم أقرب إلى الحق من رأي الفرد من جهة أخرى.

وإذا كان نصب إمامين متكافئين يؤدي إلى التمانع المفضي إلى الفساد، فإن استئثار الأمير (المقلد) بالبث في مصير الأمة أو الجماعة مفض إلى نفس النتيجة، وينطبق عليه مدلول الآية الكريمة التي تلوناها (اختلال النظام وفشو الفساد)، وذلك أننا قدمنا في مبحث الشورى أن موقف (الأمير المقلد) من المصالح الكبرى المتعارضة بين أمرين.

١- إما الترجيح من غير مرجح وهو محال.

٢- وإما الترجيح بمجرد الهوى والتشهي. وما ثم احتمال ثالث.
ولا يرتاب العاقل أن الميزان الثاني (الهوى والتشهي) هو الفيصل والحكم، وفي هذا الميزان يقول تعالى: **(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ)** (المؤمنون: من الآية٧١)، فأنت ترى أن الفساد الذي ينجر من تنزيل الأمير المقلد منزلة الإمام المجتهد كالفساد الناجم من وجود إمامين متكافئين في زمان ومكان واحد.
والواجب حينئذ أن نعطي لكل أمير المنزلة التي يستحقها فلا نسقط النصوص التي تتناول الأئمة المجتهدين على الأمراء المقلدين حتى لا يقع الفساد كما هو واقع.

٩- يقول صاحب العمدة في (ص١٣٠): **(ثالثا**: علماء السلف الذين أفردوا السياسة الشرعية بالتصنيف لم يتكلم أحد منهم عن كون الشورى ملزمة للإمام، نعم منهم من تكلم عن مشروعية الشورى ورأي الجمهور أنها مندوبة مستحبة، **أما إلزام الشورى فلم يبحثوه)**اهـ.

أقول:هذا من غرائب استدلالات صاحب العمدة على عدم إلزامية نتيجة الشورى للأمير حيث أن (علماء السلف الذين أفردوا السياسة الشرعية بالتصنيف لم يتكلم أحد منهم عن كون الشورى ملزمة للإمام).
والجواب من وجهين.

١- التسليم بما قرره صاحب العمدة.. فنقول: بأنه لم يوجد المقتضى لذلك، وكم من النوازل التي طرأت بعد أولئك الأعلام ما خاضوا فيها ولا خطرت لهم على بال فليس بالضرورة أن يتكلم علماء السلف في كل ما له تعلق بالسياسة الشرعية، كما أنه ليس بالضرورة أن لا يتكلم من جاء بعد أولئك الأعلام في المسائل المستجدة التي طرأت في زمانهم،فإن لكل زمان حوادثه ومشكلاته.

٢- المنع من ذلك.. فنقول بأنهم تكلموا في المسألة أعني إلزام الأمير بالمشورة، وبما تتمخض عنه نتائج الشورى!!.
وهذا نراه واضحا في كلام الإمام الجويني رحمه الله الذي نقله صاحب العمدة.
حيث قال:
(والجويني نفسه لم يوجب الشورى على الإمام ولا ألزمه بالعمل بمقتضاها، كما يتضح من كلامه التالي: قال (وقد نَدَبَ الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة فقال **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** (آل عمران: من الآية١٥٩) ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات.
ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحَيْدَ عن سَنَن السداد، ومن وُفِّق للاستعداد من علوم العلماء، كان حريا بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد.
وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح، وتلقي الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونَقَدَها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالبا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعا عنهم غائلة التباين والاختلاف فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره، ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع ولو لم

يكن في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم، ونهيهم وإثباتهم، ونفيهم وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة)

سوف نرى من خلال هذا النقل أن أئمتنا السابقين ـ كما سبق وأن أسلفنا ـ إنما يتكلمون على واقعهم، أما صاحب العمدة فهو يتكلم عن نفس الواقع الذين تكلم عنه أئمتنا، أي أنه لا يتكلم عن واقعه هو (صاحب العمدة)، ولا شك أن هذا يجر إلى إسقاط الأحكام على غير مناطها الصحيح وهذا ما سبب ويسبب الكوارث التي يعيشها الواقع الجهادي اليوم.

وفي هذا بيان هذا الأمر يقول الإمام القرافي المالكي رحمه الله في فروق (١ / ١٧٧):

(والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين).

وقال ابن القيم رحمه الله معقبا على كلام القرافي في (علام الموقعين (٣ / ٦٦):

(هذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان)اهـ

بعد هذا.. نأتي لتفصيل ما أجملناه في الكلمات السالفة فنقول وبالله التوفيق:

قال الإمام الجويني رحمه الله بعد أن بين أن حكم الاستشارة في حق النبي ﷺ (الاستحباب) وهو أحد القولين في مذهب الشافعية –والجويني من محققيهم- والقول الآخر الوجوب كما قدمنا في مبحث الشورى:

(ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، **البالغ مبلغ الاستقلال** ألا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال..)اهـ.

فالجويني رحمه الله تعالى قال بأن الاستشارة مستحبة في حق إمام بلغ (**رتبة الاجتهاد**) وإنك لترى هذا واضحا في قوله: (ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال).

والمقصود (بالاستقلال) الاجتهاد، فهو على هذا ليس إماما (مقلدا) كحال أمراء الوقت، - وسيأتي بيان حكم الإمام المقلد في كلام الجويني -.

فهل كلام إمام الحرمين وصاحب العمدة واردان على محل (مناط) واحد؟

قال إمام الحرمين رحمه الله: (وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب..)اهـ.

فالحكمة من نصب الإمام هو جمع الأمة على رأي واحد في المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها الأنظار حتى لا تتوزعها الاختلافات، ولا تتناوشها الفتن والملمات.

لكن هذا الجمع على الرأي الصائب ليس في وسع أي إمام وإنما يحتاج كما قال: (ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام)، لأن الإمام المستقل (المجتهد) هو الذي يمتلك وسائل الترجيح بين الآراء المتعارضة ليختار من بينها الأصلح والأنفع.

فهل أمير الوقت (المقلد) يمتلك من آليات الترجيح ما يخوله أن يبث في مصير الأمة؟.

ومرة أخرى نقول: هل كلام إمام الحرمين وصاحب العمدة واردان على محل (مناط) واحد؟.

ومما يؤكد هذا الذي ذكرته هو قول إمام الحرمين في النص السابق: (**فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير**، ونَقَدَها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي

كان جالبا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعا عنهم غائلة التباين والاختلاف فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره، ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع..)اهـ.

فهذا هو الإمام المقصود باستحباب الاستشارة في حقه في كلام إمام الحرمين (**<u>إمام مجتهد</u>**) وهو الذي يجب على الأمة اتباعه فيما يترجح لديه في المسائل الاجتهادية أو كما قال:(ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع..)اهـ للحكم المذكورة في كلام الحرمين.

ومرة ثالثة نقول: فهل كلام إمام الحرمين وصاحب العمدة واردان على محل (مناط) واحد؟. وهذا ما جعلنا نقول بأن صاحب العمدة إنما يتكلم عن زمان غير زمانه، فهو يتكلم عن زمن الأئمة المجتهدين وكلامه من هذه الجهة صحيح ـ وإن اختلفنا في حكم الاستشارة في حق المجتهد وقد تقدمت ـ، أما أن يتكلم في زمن (التقليد) بأحكام أهل الاجتهاد وينزلها على المقلدة من الأمراء فهذا منبع الانحراف والضلال أو كما قال القرافي رحمه الله: (والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين..)اهـ.

أما مسألة إلزام الأمير بالمشورة وبنتيجة الشورى فقد وردت كذلك في كلام إمام الحرمين رحمه الله الذي أورده صاحب العمدة وبيانه كالتالي.

بعد أن قرر إمام الحرمين رحمه الله أن الإمام يجب أن يكون متبوعا لا تابعا لكي يحصل مقصود الإمامة الذي نبه عليه، ولكي يكون كذلك (متبوعا لا تابعا) يلزم أن يكون مجتهدا، فإذا اختل شرط الاجتهاد، اختل شرط (كونه متبوعا لا تابعا) حيث يصير الإمام بذلك الاختلال تابعا لأهل العلم (مقلدا) بعد أن كان متبوعا (مجتهدا) وهذا ما نعنيه (بإلزامية الشورى) وقد عبر إمام الحرمين عن هذه المسألة بأقوى عبارة حيث قال:

(ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع ولو لم يكن ((مجتهدا))❶ في دين الله، **<u>للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم، ونهيهم وإثباتهم، ونفيهم</u>** وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة)اهـ

أي: لوجب على الأمير المقلد الرجوع إلى العلماء، وليس المقصود الرجوع ليختار من أقوالهم ويرجح فهو لا يمتلك ـكما قدمنا- آلية الترجيح وإنما يجب عليه (**<u>تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم، ونهيهم وإثباتهم، ونفيهم)</u>**

١٠- يقول صاحب العمدة معقبا على كلام إمام الحرمين رحمه الله (١٣١):.

(فقد ذكر الجويني ـ كجمهور العلماء ـ أن الأمر في قوله تعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ)** (آل عمران: من الآية١٥٩)، هو للندب، هذا في مشروعية الشورى، أما إلزام الإمام بالعمل برأي الشورى فقد أنكره الجويني بقوله: [ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع])اهـ.

أقول: وهذا من غرائب الفهم فكلام الجويني الذي بين أيدينا إنما قاله في الأمير(المجتهد) وصاحب العمدة أسقطه على الأمير المقلد كذلك!!.

فالمشورة بالنسبة للإمام المجتهد الندب والاستحباب كما ترجح للجويني.

وأما الإلزام بنتائج الشورى فلا تلزمه نظرا لكونه إماما مجتهدا فعبارة (ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع) إنما تتناول الإمام المجتهد، وليس المقلد.

---

❶ ـ **تنبيه**: كلمة (مجتهدا) ساقطة من كلام إمام الحرمين في نسخة العمدة التي رجعت إليها، وقد زدتها من النسخة التي حققها د. عبد العظيم الديب رحمه الله.

أما الأمير المقلد فقد قدمنا من كلام الجويني أنه تابع للعلماء فلا يصدر إلا عن رأيهم، وهو تبع لهم، أو كما قال الإمام الجويني رحمه الله: (**<u>للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم، ونهيهم وإثباتهم، ونفيهم)اهـ</u>**

والإخلال بهذا الوضع ـ إنزال الأمير المقلد ـ منزلة الإمام المجتهد وتخويله الترجيح في القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة هو من أعظم الجنايات على الدين والدنيا، وما الواقع المزري الذي تعيشه الأمة عامة والجماعات الجهادية خاصة إلا من هذا الوضع المنكوس الذي سببه الجمع بين من فرق الله بينهما **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)** (الزمر: من الآية٩).

إن مثل من يقول بأن الأمير المقلد حكمه حكم الأمير المجتهد في أنه يختار ويرجح بين ما يطرأ عليه من الآراء والمصالح العامة المتعارضة، مثله كمثل الذين **(قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا)** (البقرة: من الآية٢٧٥)

١١ـ يقول صاحب العمدة في (ص١٣١ـ١٣٢): (وأمهات كتب الفقه لم تتكلم عن الشورى في حق الإمام، وإنما ذكرتها في حق القاضي على وجه الاستحباب أيضا، وهذا في المشروعية لا الإلزام حيث قال ابن قدامة: [(مسألة) (قال وإذا نزل به الأمر المُشكِل عليه مثلُه شاور فيه أهل العلم والأمانة) ـ إلى قوله ـ فإن **احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور** لقول الله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..) (آل عمران: من الآية١٥٩).

أقول: بأن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع، لأننا قدمنا في مبحث (الشورى) أن العلماء رحمهم الله تعالى متفقون على (استحباب الاستشارة في الأمور العادية والقضاء والإفتاء واختلفوا في وجوبها في شؤون الحكم)اهـ (وأمرهم شورى ص ١٢): الدكتور عبد العزيز الخياط.

فقياس المختلف في حكمه (الحُكْم) على المتفق على حكمه (القضاء) لا يصح لأنه يفضي إلى إلحاق المختلف فيه بالمتَّفَق عليه.

١٢ـ يقول صاحب العمدة في (ص١٣٢): (**تنبيه**: المُحْدَثون الذين ينادون بإلزام الشورى للإمام ويتحايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحكام. وكأنهم يستدركون على الله ورسوله ﷺ **(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً)** (مريم: من الآية٦٤) وقال تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)** (المائدة: من الآية٣))اهـ.

أقول: وهذا أيضا من غرائب استدلالات صاحب العمدة، كما أنه من الإرهاب الفكري والحرب النفسية التي يشنها على القائلين بإلزامية الشورى وقد مر معنا شيء من هذا.

ولبيان غرابة الاستدلال المذكور أقول:

إن من المقرر في شريعتنا بل من المعلوم منها بالضرورة أن هذه الشريعة المباركة هي خاتمة الشرائع كما أن رسولها ﷺ هو خاتم الأنبياء، وكونها خاتمة الشرائع يلزم منه خلودها وبقاؤها ما بقيت الدنيا ودلائل هذا من الكتاب والسنة والإجماع ودلائل الواقع يفوق الحصر.

لهذا (فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه، متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة..).

ولذا كانت أحكام الشريعة على ضربين.

الأول: أحكام (مجملة، تشير إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلية، وتدع للمجتهدين مجال الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد).
الثاني: (التفصيل في الأحكام التي لا بد من تفصيلها، سموا بها عن مواطن الجدل، كما في العقائد والعبادات، أو لابتنائها على أسباب لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، كالمواريث ومحرمات النكاح، وعقوبات بعض الجرائم).
(تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان (١ /٦٩ - ٧٠)–بتصرف-).

وما لنا نذهب بعيدا وصاحب العمدة نفسه يقول (ص٣٠٩-٣١٠):
((مسألة) ونرى أن الاجتهاد ماض لا ينقطع ولن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لقول رسول الله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)).. ومن المعلوم أن النصوص متناهية، وأن الأحداث تتجدد، منها ما بحثه السلف في الوقائع المُفْتَرَضة ومنها ما لم يبحثوه، فلابد من وجود المجتهد الذي يستنبط أحكام هذه الأحداث المتجددة، وإلا تخبط الناس في الجهل وانقطعت حجة الله على خلقه)اهـ.
وواضح أن قوله: (فلابد من وجود المجتهد الذي يستنبط أحكام هذه الأحداث المتجددة) أي يستنبطها من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة
وهذا الذي ذكرناه هو ما ينطبق على (الشورى).
فالإسلام شرع الشورى كقاعدة عامة وجعلها أساس من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وهذه القاعدة والأساس لا يعتريه التبديل والتغيير بل هو ثابت ومستقر ما بقيت الدنيا.
وأما التفاصيل المتعلقة بالشورى والتي يعتريها التغير تبعا لتغير الزمان والحال كالمسألة التي نحن بصدد بيانها (إعلامية الشورى أو إلزاميتها) فهذه تركها لأهل العلم لبيان حكمها في إطار القواعد العامة للشريعة ومقاصدها الكلية، وذلك كتنزيل كل قسم من القسمين المذكورين على حال من الحالين (الأمير المجتهد، والأمير المقلد) وقد ذكرنا في بحث الشورى هذا الأمر فلا حاجة لإعادة تكراره ها هنا.
ومن خلال هذا البيان المختصر يتضح لنا عدم صوابية ما احتج به صاحب العمدة على عدم إلزامية الشورى للإمام.
فاستدلاله بقوله تعالى **(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً)**، وقوله سبحانه: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)**، إن كان مقصوده عدم التنصيص بنص خاص على (عدم إلزامية الشورى للإمام) فمسلم، وأما إن كان القصد النفي المطلق بحيث يشمل ذلك القواعد الكلية ومقاصد الشريعة فباطل، لأنه يلزم على هذا الاستدلال لازم غاية في البطلان وهو القول (بعدم خلود الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان) –الذي قرره صاحب العمدة نفسه-، لأن استدلاله بتلك الأدلة على عدم إلزامية الشورى يفهم منه أنه يجب للقول بمشروعية أمر من الأمور أن يكون منصوصا عليه بنص خاص، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن الحوادث المستجدة والتي لا تعد كثرة لا حكم للشريعة فيها لأنه لم ينص على كل حادث بنص خاص، ولا شك في بطلان هذا اللازم فالملزوم باطل مثله.

هذا ما رأيت أنه يستحق التوضيح والتعليق مما يتعلق بمسألة الشورى في كتاب (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله).. والعلم عند الله تعالى.
ملاحظة وتنبيه: إن التعقيب والتعليق على مسألة الشورى من كتاب العمدة لا ينقص من

قيمة الكتاب فإنه ـ والحق يقال ـ من أحسن ما كتب في السياسة الشرعية في الوقت الحاضر، كما أنه من الكتب التي عم نفعها الساحة الجهادية لعقدين من الزمان ولا يزال.

كلمة أخيرة..

قلنا ـ فيما تقدم ـ بأن مسألة إلزام الأمير بقرار أغلبية مجلس الشورى وأهل الاختصاص هي من المسائل الاجتهادية ـ وهي كذلك ـ وقد جربنا وتبنينا فيما مضى من عمر الجهاد (أن الشورى ابتداء معلمة غير ملزمة، وأن نتائجها انتهاء غير ملزمة كذلك) وقد رأينا ما أحدثه هذا المذهب والاختيار من البوائق والكوارث، أفلا يدعونا ويدفعنا ـ ما جربنا وما عانينا وما جنينا ـ أن نجرب الطريقة الأخرى (إلزام الشورى للأمير ابتداء، وإلزامه بقرار أغلبية أهل الشورى والاختصاص انتهاء) طالما أنها سائغة لاتساع أصول شريعتنا الغراء لقبولها، لمدة من الزمن، ثم نعقد مقارنة وموازنة في ميزان الشرع بين الطريقتين فأيتهما كانت الأرجح والأصلح تمسكنا بها، لعلنا بخروجنا من الجمود على الأساليب القديمة التي أثبتت في الواقع فشلها أن نخرج من الأزمات التي نتخبط فيها، وما ذلك على الله بعزيز.

وبعد.. فهذا فهمي ومبلغ علمي والحق أردت، فإن أصبت فمن الله تعالى وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

ولم يبق لي في آخر هذه الورقات إلا أن أدعو بما دعا به الفخر الرازي رحمه الله تعالى.
(يا إله العالمين.. إني أرى الخلق مطبقين على أنك أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، فكل ما مر به قلمي، أو خطر ببالي، فأستشهد علمك وأقول: إن علمت مني أني أردت به تحقيق باطل، أو إبطال حق فافعل بي ما أنا أهله، وإن علمت مني أني ما سعيت إلا في تقرير ما اعتقدت أنه هو الحق، وتصورت أنه الصدق، فلتكن رحمتك مع قصدي لا مع حاصلي، فذاك جهد المقل، وأنت أكرم من أن تضايق الضعيف الواقع في الزلة فأغثني، وارحمني، واستر زلتي، وامح حوبتي، يا من لا يزيد ملكه عرفان العارفين ولا ينتقص بخطأ المجرمين..) (المحصول للرازي (١ـ ٦٧)

اللهم آمين..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أبو أحمد عبد الكريم الجزائري عفا الله عنه.

@karimhacen

إخوانكم في مؤسسة قبس الإعلامية

@qabas_me